# المدة الخاصة بادارة الشركة

أ.د. عمار سعدون حامد المشهداني
جامعة الموصل- كلية الحقوق
الباحث: سماح محمود يونس عبدالله

# THE DURATION OF THE COMPANY'S MANAGEMENTQuoted

Dr.Ammar Saadoun Hamed Al-Mashhadani
Mosul University-College of Law
Samah Mahmoud Yunus Abdullah

**المستخلص:** أن الشركة بوصفها وحدة اقتصادية ولها أهداف تسعى لتحقيقها ولتحقيق تلك الاهداف فانها تقوم بممارسة نشاطها الذي يعتمد على تنظيم يتناسب مع حجم نشاطها وأهميته ولذلك تتوزع أختصاصاتها على هيئات الأدارة المتمثلة بالهيئة العامة باعتبارها أعلى سلطة والجهة التنفيذية المتمثلة بمجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى التي تقوم بمهام الادارة في نطاق زمني محدد سواء في اجتماعاتها أو ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها, ومن هذا المنطلق فاننا سنقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث نتناول في الأول المدة المتعلقة بالهيئة العامة في مطلبين خصص الأول للمدة الخاصة باجتماعات الهيئة العامة، والثاني للمدة الخاصة بقرارات الهيئة العامة والطعن بها، أما المبحث الثاني فقد كان بمطلبين تناول الأول مدة عضوية المجلس ومدة اجتماعاته واختصاصاته، وخصص الثاني للمدة انتهاء العضوية ومدة تقادم مسؤوليته، كذلك كان المبحث الثالث في مطلبين تناول الأول مفهوم المدير المفوض، وخصص الثاني لمدة انتهاء وظيفة المدير المفوض وتقادم مسؤوليته . **الكلمات المفتاحية:** الشركة, المدة, ادارة.

**Abstract**

The company as an economic unit has goals to pursue, In order to achieve these goals, it is practicing its activities, which depends on the organization commensurate with the size of its activity and importance, Therefore, its responsibilities are distributed to the administrative bodies represented by the public authority as the highest authority and the

executive authority represented by the board of directors in the joint stock company and the authorized director in other companies, Which performs the functions of administration within a specific time-frame whether in its meetings or in the exercise of the terms of reference. From this point of view, we will divide this research into three topics, the first of which relates to the General Assembly in two cases The first is devoted to the duration of meetings of the General Assembly, And the second for the duration of the decisions of the General Assembly and appeal, The second topic was the first two terms of the Council's term, duration of meetings and terms of specialists, The second is devoted to the expiration period of the membership and the duration of his liability, The third topic in the first two questions dealt with the concept of the authorized director, The second was devoted to the term of office of the Director-General and his liability.**Keywords**: company, duration, management.

**المقدمة**

الحمد لله الذي تنزه في كماله عن الشبيه والنظير , وتقدس في جلاله إن تدركه الإبصار أو تحيط به الأفكار أو تعذب عنه الضمائر والصلاة والسلام على اشرف خلق ألامه سيدنا وشفيعنا يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين.

**أولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث:** أصبحت الشركات أمر لا بد منه حيث إن ممارسة النشاط التجاري لا يقتصر على الإفراد الحقيقيين فحسب بل يتم ممارسته عن طريق الشركات التجارية وذلك لمقومات التي ترتكز إليها والخصائص التي تتمتع بها ومنها القابلية على توحيد الجهود وتجميع رؤوس الأموال وتذليل الصعوبات للقيام بالمشاريع الضخمة التي لا يستطيع الشخص بمفرده ممارستها . وأن الشركة بوصفها وحدة اقتصادية لها أهداف معينة تسعى لتحقيقها ولتحقيق تلك الأهداف فإنها تقوم بممارسة نشاطها الذي يعتمد على تنظيم يتناسب مع حجم نشاطها وأهميته، ولذلك تتوزع الاختصاصات على الهيئات التي تتكون منها الإدارة، فترسم الهيئة العامة خطط الإنتاج وكيفية تحقيق الأهداف المحددة في العقد، ويتولى مجلس الإدارة

والمدير المفوض المهمة التنفيذية بترجمة تلك السياسة التي أقرتها الهيئة العامة، وتتمثل إدارة الشركة في هيئتها العامة باعتبارها أعلى سلطة فيها والجهة التنفيذية المتمثلة بمجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى التي تقوم بمهام الإدارة نيابة عن الهيئة العامة وفي نطاق زمني محدد سواءً في اجتماعاتها او ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها، ويكون كل ذلك ضمن مدد زمنية معينة حددها القانون .

**ثانيا : أهمية البحث :** تعتبر المدد من أهم الموضوعات التي نظمها القانون وحرص النص عليها ليس فقط في قانون الشركات التجارية بل في فروع القوانين المختلفة، وتكمن أهمية اتباع هذه المدد الى ضمان القيام بالاعمال الخاصة بالشركة في الوقت المحدد له، وهذا كله يحثنا الى وضع دراسة كاملة ومعمقة فيما يتعلق بالمدد، وذلك كي يستفيد منها المشتغلون في مجال الشركات، وكذلك الباحثون، ولعل هذه الاهمية تكمن ايضا في كون قانون الشركات العراقي قد تم تعديله بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ مما يجعل الجاجة كبيرة ولحة الى تناول نصوصه بالشرح والتحليل لبيان مواطن القوة والضعف على ضوء التطبيق العملي لنصوصه مما يساعد المشرع العراقي مستقبلا على تلافي مواطن الضعف من خلال التعديلات التي يقررها في هذا الشأن .

**ثالثا : هدف البحث :** تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة وتحليل النصوص القانونية التي تضمنت المدد في قانون الشركات راقي ومقارنتها مع ما يقابلها في التشريعات المقارنة الأخرى من اجل الوقوف على مواطن النقص والغموض الذي يكتنف بعض تلك النصوص وتعديلها بما يتناسب مع تحقيق الغاية منها . فضلا عن مناقشة وتحليل أراء الفقهاء ثم محاولة الوصول إلى التعليل الصحيح في تبني احد الاتجاهات وتأييد ماسنراه يستحق التأييد.

**سابعا : خطة البحث:** المبحث الأول : المدة المتعلقة بالهيئة العامة

المبحث الثاني : المدة الخاصة بمجلس الادارة الشركة المساهمة

المبحث الثالث : المدة المتعلقة بالمدير المفوض

الخاتمة وتتضمن : ١. النتائج . ٢. التوصيات .

**المبحث الأول: المدة المتعلقة بالهيئة العامة:** يقصد بالهيئة العامة جميع أعضاء الشركة أو جميع مساهميها الذين يحق لهم التصويت حسب النظام الأساسي للشركة[١]. والهيئة العامة قد تكون عادية وهي التي تجتمع بشكل دوري مرة واحدة على الأقل في السنة[٢]، أو غير عادية

(١) ينظر المادة(٨٥) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل والمادة (٧٦مكرر/أ) من قانون الشركات الأردني.
(٢) ينظر: المادة (٨٦) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل والمادة (٦١) من قانون الشركات المصري والمادة

وهي التي لا تجتمع ضمن مدة محددة وتتطلب لانعقادها شروط معينة وغالباً ما يكون الغرض من انعقادها تعديل عقد الشركة[١].

كما قد تكون خاصة تتكون من فئة معينة من الأسهم وهي ما اخذ بها قانون الشركات المصري والفرنسي بخلاف قانون الشركات العراقي ونظيره الأردني اللذين لم يأخذا بها[٢], وللهيئة العامة العديد من الاختصاصات التي تمارسها من خلال اجتماعاتها التي تعقد ضمن مدة زمنية معينة نص عليها قانون الشركات العراقي والقوانين محل المقارنة ومن اجل الالمام بهذه التفاصيل سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتاول في المطلب الأول المدة الخاصة باجتماعات الهيئة العامة، أما المدة الخاصة بقرارات الهيئة العامة والطعن بها نوضحها في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: المدة الخاصة باجتماعات الهيئة العامة:** سنبحث في هذا الفرع عدد مرات اجتماع الهيئة العامة خلال السنة، بالاضافة الى المدة الخاصة بالدعوة لاجتماع ومدة التي يتم خلالها ايداع الوكالات ،واخيرا نبحث المدة الخاصة بحساب نصاب الاجتماع والمدة التي يؤجل اليها في حالة عدم اكتمال النصاب اللازم لعقد الاجتماع كالأتي:.

**الفرع الأول: عدد مرات اجتماع الهيئة العامة**

تجتمع الهيئة العامة العادية عدة مرات في السنة وضمن مدة زمنية معينة وهذا ما نصت عليها القوانين محل الدراسة. فبالنسبة لقانون الشركات العراقي نص على أن انعقاد الهيئة العامة يكون مرة واحدة على الأقل خلال السنة بالنسبة للشركة المساهمة ومرتين بالنسبة لباقي الشركات[٣].

في حين كان اجتماعها في قانون الشركات السابق مرة واحدة لشركة المساهمة و ثلاث مرات على الأقل في السنة لباقي الشركات وذلك لأنه اوجب انعقادها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر[٤]. في حين حدد قانون الشركات العراقي الأسبق اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة فقط بدليل أن الدعوة للاجتماع تتم من قبل مجلس الإدارة فضلاً عن تحديد المدة التي يجب خلالها انعقاد الاجتماع بتفصيل أكثر وهي خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما انه بين نوع السنة وهي سنة مالية خاصة بالشركة[٥]. وبذلك يتضح أن موقف القانون العراقي السابق

(١٦٩) من قانون الشركات الأردني والمادة (٦١) من قانون الشركات الفرنسي .

(١) ينظر: المادة (٩٨/ثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل والمادة (٦٨) من قانون الشركات المصري والمادة (١٧١) والمادة ( ١٧٥) من قانون الشركات الأردني والمادة (١٥٣) من قانون الشركات الفرنسي .

(٢) ينظر: المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري والمادة (١٥٦) من قانون الشركات الفرنسي.

(٣) ينظر: المادة (٨٦) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.

(٤) ينظر:المادة(٧٨) من قانون الشركات العراقي السابق .

(٥) ينظر: المادة (١٦٤) من قانون الشركات العراقي الأسبق .

أفضل من القانون النافذ والمعدل والقانون الأسبق من حيث تتطلبه اجتماع الهيئة العامة ثلاث مرات في السنة على الأقل وبذلك تتمكن الهيئة العامة للشركة من إدارة أمور الشركة ومتابعتها.

أما بالنسبة لقانون الشركات المصري اوجب أن تجتمع الهيئة العامة للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية[١]. ألا أن القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ عدل هذه المدة وتطلب أن تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية[٢]. وبذلك أن التعديل لمدة اجتماع الهيئة أفضل من حيث جعل المدة التي تجتمع فيها الهيئة أقصر من المدة السابقة. في حين نص القانون الأردني على أن الهيئة العامة تجتمع مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية[٣], وان المدة الواردة في النصوص السابقة هي مدة ناقصة، كما أنها مدة ذات طبيعة خاصة لا يترتب على انقضائها عدم إمكانية القيام بالعمل بل يمكن القيام بها بعد ذلك ،كما أنها مقررة لمصلحة الشركة من اجل تيسير أمورها وعدم جعل أدارتها معطلة ومتوقفة لمدة أطول من ذلك.

ويتضح من خلال ما سبق أن عدد مرات اجتماع الهيئة العامة الواردة في القوانين محل الدراسة تمثل الحد الأدنى وبذلك يمكن أن يكون اجتماع الهيئة العامة أكثر من ذلك .

وبالنسبة لبدء سريان المدة حددها القانون المصري ونظيره الأردني من نهاية السنة المالية بخلاف القانون العراقي الذي لم يحدد ذلك .ألا انه من ناحية أخرى كان موقف قانون الشركات العراقي أفضل من موقف القوانين المقارنة بتمييزه بين الشركة المساهمة والشركات الأخرى من حيث عدد مرات اجتماع الهيئة العامة ،بينما لم يميز القانون المصري ونظيره الأردني بين الشركة المساهمة والشركات الأخرى في ذلك.

ولعل السبب في التمييز هو ضعف نية الاشتراك في الشركة اذ لا يهتم الشريك بحضور اجتماعات الهيئة أكثر من اهتمامه في متابعة توزيع الأرباح [٤]، فضلاً عن وجود مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الذي يعقد اجتماعاته في فترات متقاربة .

**الفرع الثاني: المدة الخاصة بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة**

(١) ينظر:(٦١) من قانون الشركات المصري.

(٢) ينظر: المادة (٥) من قرار وزير الاقتصاد رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

(٣) ينظر: المادة (٧٦ مكرر /ج) من قانون الشركات الأردني.

٤) ينظر: د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري،الشركات التجارية،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،بغداد،١٩٨٩،ص٢٢١ .

يتم الدعوة لاجتماع الهيئة العامة خلال مدة محددة، فضلا عن المدة التي يتم خلالها ايداع الوكالات لحضور الاجتماع، والمدة الخاصة لحساب نصاب الاجتماع والمدة التي يؤجل اليها ومن أجل الالمام بهذه التفاصيل سنبحثها كما يلي :

المقصد الأول : المدة الخاصة بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة:

حدد قانون الشركات العراقي والقوانين محل المقارنة المدة التي الواقعة بين توجيه الدعوة للاجتماع وبين الاجتماع نفسه؛ فبالنسبة للقانون الشركات العراقي اشترط أن لا تقل المدة بين الدعوة لاجتماع وموعد الاجتماع نفسه عن خمسة عشر يوماً في حين كانت المدة في القانون الأسبق محددة بعشرة أيام وبذلك يكون القانون النافذ والمعدل أفضل من القانون الأسبق من حيث أطالة المدة وجعلها كافية تضمن تبليغ كافة أعضاء الشركة مهما كانت درجة قربهم أو بعدهم عن مركز إدارة الشركة فضلاً عن تسهيل انتقال أعضاء الشركة الساكنين خارج المنطقة التي يوجد فيها مركز إدارة الشركة وكذلك التهيؤ لحضور ومناقشة الأمور التي ستطرح في الاجتماع[١]، وإتاحة الفرصة للشركاء أو المساهمين الاطلاع على جدول الأعمال والسجلات والوثائق التي يلزم القانون الشركة بتهيئتها ووضعها تحت تصرف المساهمين[٢].

أما في قانون الشركات الأردني يتم تبليغ الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية لكل مساهم يحق له التصويت وذلك بطريقتين أما أرسال الدعوة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويعتبر المساهم مبلغاً خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من إيداع الدعوة في البريد المسجل أو تسليمها باليد [٣].

أما بالنسبة لقانون الشركات الفرنسي فان مدة الاستدعاء في الجمعية العامة قد تم تعديلها منذ الأول من تشرين الأول في عام ٢٠١٠، فان المدة بالنسبة للاستدعاء الأول للمساهمين في الجمعية العامة (العادية وغير العادية) يجب أن تكون بحد أقصى يبلغ خمسة عشر يوم قبل تاريخ الجمعية. وفي الحالة التي لا يكتمل فيها النصاب أو أن الجمعية لا يمكنها أن تتخذ أي قرار في هذه المرحلة يتم استدعاء ثانٍ وتحدد مدته الاستدعاء الثاني بمرسوم، أن ارسال الدعوة للمساهمين بالجمعية العامة في الشركة المساهمة يجب أن تتم خلال عشرة أيام أمام الجمعية العامة مقابل ستة أيام في السابق وهذا يقتصر على الشركات المساهمة المغلقة) اذا كان

[١] ينظر: فلوريد حميد العامري، الشرح النظري والعملي لقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣،شركة التايمس للطبع والنشر،بغداد،١٩٨٦، ص ٧٢.

[٢] ينظر: فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص١٨٨.

[٣] ينظر: المادة ( ٦٤/ د)، (٧٨مكرر / ب) قانون الشركات الأردني .

وضعها القانوني لا ينص على مدة استدعاء بالنسبة للجمعية العامة فيما يتعلق بالمدد القانونية، أما بالنسبة للشركات الأخرى لم تشهد أي تغيير في طرق استدعاء الشركاء ما عدا التي تنظيمها بموجب قواعد واجبة التطبيق على الشركات المغلقة [١].

ويتبين من خلال صياغة النصوص السابقة أن موقف القانون العراقي يتفق مع نظيره الأردني بتحديد مدة بين الدعوة للاجتماع والاجتماع نفسه كحد أدني لا تقل عن خمسة عشر يوم حيث يمكن أن تزيد المدة عن أن خمسة عشر يوم ولكن لا يجوز أن تقل عن خمسة عشر يوم بخلاف قانون الشركات الفرنسي الذي حدد المدة خمسة عشر يوم كحد أقصى وبذلك يمكن ان تقل المدة عن خمسة عشر يوم ولكن لا يجوز أن تزيد عن ذلك.أما بالنسبة لقانون الشركات المصري فقد سار باتجاه مخالف حيث انه لم يحدد مدة تفصل بين الدعوة للاجتماع وموعد الاجتماع أنما حدد المدة التي تفصل بين الأعلان الأول والثاني. وأن المدة المذكورة هى مدة كاملة يجب انقضائها بالكامل حتى يتم انعقاد اجتماع الهيئة العامة ذات طبيعة خاصة بالشركة وهي مقررة لمصلحة الشركاء والمساهمين في الشركة.

المقصد الثاني : المدة الخاصة بإيداع الوكالات لحضور اجتماعات الهيئة العامة:_

أن حضور عضو الشركة لاجتماعات هيئتها العامة يعد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها بغض النظر عن نوع وعدد الأسهم أو الحصص التي يمتلكها العضو وأجاز القانون لمعالجة ظاهرة غياب أعضاء الشركة عن حضور الاجتماع بسبب كثرة مشاغلهم، فضلاً عن تحقيق النصاب المطلوب وعدم تأجيل الاجتماع واختصاراً للوقت للعضو أن يحضر الاجتماع بنفسه أو يوكل عنه أحد الأعضاء أو من الأغيار لحضور الاجتماع والتصويت عنه[٢].

أما المدة التي يجب خلالها إيداع الوكالات فقد اتفق كل من القانون العراقي ونظيره الأردني بتحديدها وهي قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع وذلك لغرض تدقيقها والتأكد من صحتها وتبقى الوكالة والأنابة نافذة لأي اجتماع ثان يؤجل اليه الاجتماع الأول[٣].

---

(3) http://www.enterprise. I express. Fr/societe- anonymre. تاريخ الزيارة ٢٨/ نيسان/ ٢٠١٤

[٢] ينظر :د. خالد الشاوي،شرح قانون الشركات التجارية العراقي،ط١،مطبعة الشعب،بغداد، ١٩٦٨، ص٥٢١؛ كامل عبد الحسين البلداوي ،الشركات التجارية في القانون العراقي،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل، ١٩٩٠ ،ص ١٧٤

[٣] ينظر: المادة ( ٩١ /ثالثاً -٢) من قانون شركات العراقي النافذ والمعدل والمادة (١٧٩/أ، ب) من قانون شركات الأردني.

أما قانون الشركات المصري و نظيره الفرنسي فقد أجازا للمساهمين الحضور أصالة أو نيابة ألا انهما لم يحددا المدة التي يجب أن يتم خلالها إيداع الوكالات والانابات[١], وبذلك يكون قانون الشركات العراقي ونظيره الأردني أفضل من القانون المصري والفرنسي من حيث تحديد مدة معينة لإيداع الوكالات وان المدة المحددة فيهما هي حد أدنى حيث يمكن أن تزيد عن ثلاثة أيام ألا انه لا يجوز أن تقل عن ذلك، أما من حيث **نوعها فهي مدة مرتدة** يتم حسابها بطريقة عكسية أي تحسب من يوم الاجتماع الى الوراء وكما أنها ذات طبيعة خاصة حيث أنها تتعلق بتنظيم إدارة الشركة، كما أن الجزاء المترتب على مخالفتها هو عدم نفاذ الوكالة او الانابة وهي مقررة لمصلحة الشركة لمنع تأجيل الاجتماع وتحقيق النصاب المطلوب وتيسر أمور الشركة .

**المقصد الثالث: المدة الخاصة لحساب نصاب الاجتماع والمدة التي يؤجل اليها**

يتم حساب النصاب المطلوب لعقد اجتماع الهيئة العامة خلال مدة محددة فاذا كان النصاب مكتمل يعقد الاجتماع ،أما اذا كان النصاب غير كامل يؤجل الاجتماع الى مدة أخرى نصت عليها القوانين المقارنة ومن أجل الالمام بالموضوع سنوضحه كما يلي:

أولا : المدة الخاصة لحساب نصاب الاجتماع: اختلفت القوانين محل الدراسة من حيث النصاب المطلوب لعقد الاجتماع فضلاً عن اختلاف النصاب حسب نوع الهيئة العامة, ويتم احتساب النصاب المطلوب للاجتماع خلال مدة معينة حددها القانون العراقي ونظيره الأردني، حيث حددها القانون العراقي بثلاثين دقيقة[٢]، بينما حددها القانون الأردني بساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع[٣]، بخلاف قانون الشركات المصري والفرنسي اللذان لم يحددا مدة معينة لذلك[٤]. وبذلك يتضح أن موقف كل من القانونين العراقي والأردني أفضل من نظيرهما المصري والفرنسي، ألا انه من ناحية أخرى يكون القانون الأردني أفضل من نظيره العراقي من حيث تحديده المدة بساعة، بينما حددها القانون العراقي بثلاثين دقيقة وذلك لان تحديد المدة بالدقائق لا تكون مناسبا مع طبيعة العمل المقترن به وهو الحضور خاصة في الوقت الحالي حيث توجد العديد من الظروف والمعوقات التي تحول دون حضور الاجتماع في الوقت المحدد، فضلاً عن ذلك قد يؤدي الى تأجيل الاجتماع وتأخير انجاز الأعمال المتعلقة بالشركة بمجرد عدم تحقق النصاب المطلوب خلال ثلاثين دقيقة لذلك كان الأحرى بالمشرع العراقي أن يحذو

---

[١] ينظر: المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري و المادة (١٦١) من قانون الشركات الفرنسي .

[٢] ينظر: المادة (٩٥/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.

[٣] ينظر: المادة (٧٩مكرر/ أ، ب) من قانون الشركات الأردني .

[٤] ينظر: المادة (٦٧) من قانون الشركات المصرية والمادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية له والمادة (١٥٥) من قانون الشركات الفرنسي

حذو المشرع الأردني بتحديد المدة الخاصة بحساب نصاب الاجتماع بساعة ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٩٥/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل لتصبح بالصيغة الآتية: {يحتسب النصاب بعد مرور ساعة على موعد الاجتماع فأذا وجد رئيس الاجتماع أن النصاب حاصل، يعلن بدء الاجتماع ويدعو الى انتخاب رئيس الهيئة العامة}.

ثانيا : المدة التي يؤجل اليها الاجتماع : في حالة عدم توافر النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع يتم تأجيله لمدة أخرى، حيث حدد قانون الشركات العراقي المدة التي يؤجل اليها اجتماع الهيئة العامة هو اليوم نفسه من الأسبوع الثاني فمثلاً إذا عقد الاجتماع في يوم الأحد ولم يتحقق النصاب يؤجل الى يوم الأحد من الأسبوع التالي[١]، كما انه لم يفرق بين الاجتماع العادي وغير وغير العادي من حيث مدة التأجيل، في حين حددها قانون الشركات المصري بثلاثين يوم التالية للاجتماع الأول[٢]، بينما حددها قانون الشركات الأردني بخمسة عشر يوماً[٣]، أما في قانون الشركات الفرنسي حُددت المدة التي يؤجل اليها اجتماع الهيئة العامة غير العادية بان لا تزيد عن شهرين من التاريخ الذي تمت فيه الدعوة[٤]. ويظهر من خلال ما سبق أن قانون الشركات الفرنسي حصر تحديد المدة باجتماع الهيئة العامة غير العادية بخلاف القانونين المقارنة التي لم تميز بين اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي. ألا أن قانون الشركات العراقي كان موفقاً من خلال تحديده مدة قصيرة لانعقاد الاجتماع الثاني، في حين كانت المدة التي حددها القانون المصري ونظيره الأردني والفرنسي طويلة يترتب عليها التراخي والتأخير في انجاز الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة وتيسير نشاطها.

**المطلب الثاني: المدة الخاصة بقرارت الهيئة العامة ومدة الطعن بها**

لكي تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قراراتها لابد من مناقشتها والتصويت عليها من قبل أعضاء الهيئة العامة ويكون ذلك بعد دراستهم لمشروع قرارات الهيئة العامة ومعرفتهم بها من خلال جدول الأعمال الذي يرفق بالدعوة لحضور الاجتماع كما أن بعض القوانين أجازت لهم تقديم أسئلة معينة خارج جدول الأعمال ضمن مدة معينة، وبعد أن يتم اتخاذ القرار فيمكن الطعن فيمكن الطعن به من قبل أعضاء الهيئة العامة خلال مدة معينة ومن أجل الالمام بالموضوع سنبحث المدة الخاصة بجدول الأعمال وتوجيه الاسئلة في الفرع الأول، بينما نعرض مدة الطعن بقرارات الهيئة العامة في الفرع الثاني .

---

(١) ينظر: المادة (٩٢/ أولا) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.
٢) ينظر: المادة (٦٧) من قانون الشركات المصري .
٣) ينظر:المادة (٧٩ مكرر/أ، ب) من قانون الشركات الأردني .
٤) ينظر: المادة (١٥٥) من قانون الشركات الفرنسي .

**الفرع الأول: المدة الخاصة بجدول الأعمال وتوجيه الأسئلة:** جدول الأعمال عبارة عن قائمة بالمواضيع التي يراد طرحها ومناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها في الاجتماع الذي وجهت الدعوة لانعقاده[١]. والغرض منه منع رئيس الهيئة العامة من التحكم بتحديد الأمور محل المناقشة وغير الواردة في جدول الأعمال، كما لا يجوز له أن يقرر من تلقاء نفسه رفع الاجتماع قبل الانتهاء من بحث الأمور الواردة في جدول الأعمال وإذا فعل ذلك فللهيئة أن ترفض قراره وتمضي على الاجتماع برئاسة نائب الرئيس أو ممن يقع الاختيار عليه[٢]، فضلا عن معرفة المساهم بالمسائل التي ستناقش في اجتماع الهيئة ليتمكن من دراستها قبل الاجتماع اضافة الى عدم مفاجأة مجلس الادارة بطرح مسألة للمناقشة غير مهيأ للرد عليه[٣]، كما أن القوانين لم تجيز تجاوز جدول الأعمال ألا بشروط معينة نصت عليها.

فبالنسبة لقانون الشركات العراقي نص على أن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة تتضمن جدول بأعماله لا يجوز تجاوزه ألا بناءً على اقتراح ممثلين ما لا يقل عن ١٠% عشرة من المئة من رأس مال الشركة، وموافقة أغلبية الأصوات الممثلة بالاجتماع وبإجماع الأعضاء كافة في الشركات التضامنية ويستثنى من ذلك الأمور المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (٩٢) من هذا القانون[٤].

أما قانون الشركات المصري أجاز للمساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة، إذا ما تعلق الأمر بهيئة عادية أو ١٠% على الأقل في حالة الهيئة العامة غير العادية، أن يطلبوا أدراج بعض المسائل في جدول أعمال الهيئة العامة، ويجب تقديم الطلب قبل الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة الأول بعشرة أيام على الأقل وتضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها الى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها بالهيئة[٥].

أما قانون الشركات الأردني نص على أن للهيئة العامة العادية مناقشة أي أمور أخرى إضافة للأمور المحددة في القانون إذا كانت تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مجلس الإدارة أو أي مساهم آخر وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها على أن لا تكون من الأمور التي

---

[١] ينظر: د. خالد الشاوي، مصدر سابق، ص٥١٩.

[٢] ينظر: د. محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، ط١،دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١٦٨

[٣] ينظر: د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٠، ص ٣٠٧؛ د. ثروت علي عبدالرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية ،١٩٨٨،،ص٣٥٣.

[٤] ينظر: المادة (٨٩) من قانون الشركات النافذ والمعدل.

[٥] ينظر: المادة (٢٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

لا يجوز عرضها على الهيئة العامة ألا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى أحكام هذا القانون أو نظام الأساسي للشركة [١].

أما قانون الشركات الفرنسي فقد أجاز للمساهمين الذين يملكون ٥% من رأس مال الشركة أن يطلبوا أدراج أية مسألة في جدول الأعمال ويتم توجيه الطلب الى مركز الشركة برسالة مسجلة مع طلب عدم الوصول ويجب أن يتضمن الطلب المسائل المراد ادراجها في جدول الأعمال على أن يتم التوجيه خلال خمسة وعشرين يوم على الأقل قبل تاريخ اجتماع الهيئة العامة للمرة الأولى وعلى الشركة أشعار المساهمين قبل ثلاثين يوم من هذا التاريخ، وبالنسبة للشركات التي لا تتوجه للادخار العام فيقتضي أرسال طلبات التسجيل ضمن مدة عشرة أيام من تاريخ نشر الدعوة في صحيفة (B.A.L.O.) على أن يشار الى ذلك في هذا الأشعار ولا يمكن للجمعية بعدها أن تعقد اجتماعاتها ألا بعد مرور ثلاثين يوماً[٢].

ويتضح من خلال النصوص المتقدمة اتفاق القوانين محل الدراسة من حيث إجازة إمكانية أدراج أمور أخرى لم تدرج في جدول الأعمال لمناقشتها في اجتماع الهيئة العامة، أما من حيث من يملك طلب أدراج أمور أخرى فان القانون العراقي يتفق مع نظيره المصري والفرنسي بتحديد نسبة معينة من أسهم المساهمين بينما سار القانون الأردني في اتجاه مخالف من ذلك حيث انه لم يحدد نسبة معينة لطلب أدراج أمور أخرى في جدول الأعمال أنما أجاز لأي مساهم ذلك.

أما من حيث المدة التي يقدم خلالها طلب مناقشة أمور خارج جدول أعمال الاجتماع لم يحددها المشرع العراقي ونظيره الأردني بخلاف قانون الشركات المصري والفرنسي، حيث حددها القانون المصري بعشرة أيام قبل موعد الاجتماع بينما القانون الفرنسي ميز بين الشركات المتوجهة للادخار العام والتي لا توجه للادخار من حيث مدة ارسال الطلب حيث حددها بخمس وعشرون يوم بالنسبة للشركات المتجهة للادخار العام و عشرة أيام بالنسبة للشركات التي لا تتجه للادخار. وأن المدة المحددة في القانون المصري هي مدة مرتدة، أما في القانون الفرنسي فهي مدة ناقصة؛ وبذلك نتأمل من المشرع العراقي تحديد مدة معينة يتم خلالها تقديم طلب لمناقشة أمور لم تدرج في جدول أعمال الهيئة العامة بناءً على اقتراح ممثلين ما لا يقل عن ١٠% أسهم المساهمين، وبالإضافة الى حق أقلية المساهمين في مناقشة أمور لم تدرج في جدول الأعمال

[١] ينظر:المادة (٧٦مكرر/ ج -خامساً) من قانون الشركات الأردني .
[٢] ينظر : المادة ( ١٦٠/ ٣، ٤ ) من قانون الشركات الفرنسي .

فقد منح المشرع المصري المساهمين حق توجيه الأسئلة[١].الى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بخصوص الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، فضلاً عن تحديده مدة معينة لتقديم الأسئلة المكتوبة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال وذلك قبل انعقاده بثلاثة أيام[٢].وذلك من اجل استعداد المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين للإجابة على تلك الأسئلة أثناء الجلسة وعدم التذرع بمفاجأتهم بها وبالتالي عدم الإجابة عليها[٣].

أما بالنسبة لحالة تعذر أصدار القرار من قبل الهيئة العامة بسبب تساوي الأصوات نص عليها كل من القانون العراقي ونظيريه الأردني بخلاف القانون المصري و نظيره الفرنسي، وفيما يتعلق بقانون الشركات العراقي نص على "في حالة تعادل الاصوات في الشركة المحدودة المسؤولية واستحالة اجماع الاصوات في الشركة التضامنية يكون الجوء الى المحكمة لتسوية المسائل مسموحا به وتتخذ القرارات حول المسائل الأخرى على اساس اغلبية اصوات الاسهم أو الحصص الممثلة في الاجتماع ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى "، أما قانون الشركات الأردني فقد نص على انه (إذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي وغير العادي من اتخاذ القرار المطلوب اتخاذه تنفيذاً لحكم القانون في اجتماعين متتاليين فيعطي المراقب لها مهلة شهر لاتخاذ القرار المناسب وفي حالة عدم صدور هذا القرار فيتم إحالة الشركة الى المحكمة لاتخاذ الأجراء القانوني المناسب بما في ذلك تقرير تصفيتها)[٤].

وبذلك يتضح أن موقف القانون الأردني أفضل من نظيره العراقي من حيث منح المرقب للهيئة العامة مدة شهر لاتخاذ القرار المناسب واذا لم تتمكن فيتم احالتها الى المحكمة بينما لم يمنح القانون العراقي الهيئة العامة مدة محددة لاتخاذ القرار انما يتم احالتها مباشرة الى المحكمة وحبذا لو أن المشرع العراقي ينص على منح الهيئة مدة معينة من قبل المسجل لاتخاذ القرار المناسب وفي حالة عدم تمكنها من ذلك فيتم احالتها الى المحكمة .

وبعد أن يتم اتخاذ قرارات الهيئة العامة اوجب كل من القانون العراقي والقوانين المقارنة أن يتم تدوين هذه القرارات ويتم أرسالها خلال مدة زمنية معينة الى المسجل أو الجهة الإدارية

---

[١] تختلف الأسئلة عن المسائل الواردة في جدول الإعمال لان الغرض من السؤال هو مجرد توضيح المجلس أو المدير، أما المسائل الواردة في جدول الأعمال فهي اقتراح يتم عرضه على الهيئة العامة لمناقشته والتصويت عليه، ينظر: د. علي العريف، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة مخيمر، القاهرة ،،١٩٥٥، ص١٨٥.

[٢] ينظر: المادة (٧٢) من قانون الشركات المصري و المادة (٢٢٤) من اللائحة التنفيذية له.

[٣] ينظر:د. محمد فريد العريني ،د. محمد السيد الفقي،القانون التجاري ،ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١١،ص٥٧٣ .

[٤] ينظر: المادة (٩٨) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل والمادة (٦٧/ه) والمادة (٧٩ مكرر/ج) من قانون الشركات الأردني.

المختصة من اجل تصديقها ولكي تكون مستنداً صالحاً للتقديم الى أية جهة رسمية كالدوائر والمصارف[١]. حيث أن قانون الشركات العراقي أوجب أرسال القرارات التي تتخذ من الهيئة العامة أياً كان نوعها وموضوعها الى مسجل الشركات خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار[٢]. كذلك أوجب قانون الشركات المصري ارسال صورة من محضر اجتماع الهيئة العامة الى الجهة الادارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها[٣]. كما ألزم قانون الشركات الأردني مجلس الإدارة ارسال نسخة موقعة من المحضر اجتماع الهيئة العامة الى مراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة[٤]. أما في قانون الشركات الفرنسي فيتم تدوين محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في مركز الشركة وتكون أوراقه موقعة من قبل قاضي محكمة التجارة أو التحقيق أو من قبل المحافظ في المنطقة أو أحد مساعديه دون أية أجور، وذلك لان التتابع الزمني لمحاضر الجلسات تعكس بأمانة التسلسل الزمني للهيئات دون أية إضافة أو حذف أو تبديل أو تغير في الأوراق ولا تعتبر قرارات الهيئة العامة غير العادية نافذة ألا بعد أن يتم إعلانها ويكون ذلك وفقاً للقواعد المتبعة عند تأسيس الشركة[٥]

وبعد بيان النصوص القانونية السابقة يتضح من خلال صياغتها أن قانون الشركات العراقي يتفق مع نظيره المصري والأردني من حيث تحديد مدة زمنية معينة لارسال قرارات الهيئة العامة الى الجهات الإدارية بخلاف قانون الشركات الفرنسي الذين لم يحددا مدة معينة لذلك. ألا أن موقف القانون العراقي أفضل من القانونين المصري والأردني من حيث تحديده مدة قصيرة وجعلها تبدأ من تاريخ اتخاذ القرار وذلك للإسراع بتنفيذ القرار وتحقيق مصلحة الشركة والشركاء وذلك لان العمل التجاري يقوم على السرعة. أما القانون الأردني فقد أورد مدة أطول من المدة التي حددها القانون العراقي وهي عشرة أيام في حين حددها القانون المصري بشهر وهي مدة طويلة نسبياً تؤدي الى تأخير تنفيذ القرارات وتوقف أعمال الشركة المتعلقة بها الى حين أرسالها الى الجهات المختصة. أما نوع المدة التي يجب خلالها ارسال قرارات الهيئة العامة فهي مدة **ناقصة** تقتضي اتخاذ الإجراءات خلالها،كما أنها **ذات طبيعة خاصة** لان محلها عبء أو واجب

---

[١] ينظر: فلوريدا حميد العامري، مصدر سابق، ص٤٩.
[٢] ينظر: المادة (٩٦/ثانياً) والمادة (٩٩) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.
[٣] ينظر: المادة (١/٧٥) من قانون الشركات المصري والمادة (٢١٤) من اللائحة التنفيذية له.
[٤] ينظر:المادة (١٨١/ب) من قانون الشركات الأردني .
(3 نقلاً عن Paul DIDIER; DroitommercialprssesVniver-sitariries de france, Paris, 1970, P.533
د. معن عبدالرحيم جويجان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة،ط١، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٠،ص١٢٣-١٢٤.

يقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المساهمة أو المدير المفوض في الشركات الأخرى ويترتب على مخالفتها عدم نفاذ قرارات الهيئة العامة ،وهي مقررة لمصلحة الشركة من اجل تنفيذ قرارات الهيئة العامة وتسيير نشاطها وبالتالي تحقيق الهدف الذي تسعى اليه.

**الفرع الثانيً: مدة الطعن بقرارات الهيئة العامة:** لا تكون القرارات الصادرة عن الهيئة العامة نهائية بل يمكن الطعن بها وهذا ما نصت عليه القوانين المقارنة وحددت لذلك مدد زمنية معينة. بالنسبة لقانون الشركات العراقي فقد ميز بين الطعن بالإجراءات المتخذة للاجتماع والطعن بقرارات الهيئة العامة من حيث المدة ومن حيث الأشخاص الذين يحق لهم الطعن حيث أعطى لكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن بصحة الإجراءات المتخذة للاجتماع ولم يميز بين العضو الذي حضر الاجتماع أو العضو الذي لم يحضر ألا أن حقهم مقيد بنطاق زمني محدد وهو ثلاثة أيام تبدأ من انتهاء الاجتماع فضلاً عن تقييد المسجل بمدة زمنية معينة للبت في الطلب وهي سبعة أيام من تقديمه، وذلك لمنع المسجل من التماطل والتراخي في أصدار قراره، فضلاً عن تحديده الإجراءات التي يمكن الطعن بها، وهي الإجراءات المحصورة من تاريخ الدعوة للاجتماع وحتى صدور القرار، ألا أن هذا النص لا يشمل الطعن بقرار الهيئة لأن القانون افرد له مدة زمنية معينة [١]. ومن الأسباب التي تؤدي الى الطعن بالإجراءات المتخذة للاجتماع؛ عدم انقضاء مدة الخمسة عشر يوم التي تكون بين تاريخ الدعوة للاجتماع وموعد الاجتماع [٢]. والمدة المذكورة في النص أعلاه مدة ناقصة ،كما أنها مدة سقوط لأنه يترتب عن انقضائها عدم إمكانية الطعن بالقرارات الصادرة عن الهيئة[٣]، والغرض منها حماية الأقلية من تعسف الأغلبية بقراراتهم، كما أنها كافية للقيام بالطعن وبذلك أحسن المشرع العراقي بجعل مدة الطعن بسلامة الإجراءات قصيرة وذلك من اجل حسم المسائل التي يجوز بها الطعن والمتعلقة بإجراءات الاجتماع بسرعة وعدم تركها مدة أطول من ذلك. كما أعطى قانون الشركات العراقي لحملة ٥% خمس من المئة من أسهم الشركة الطعن بقرارات الهيئة العامة ادارياً أمام المسجل وقضائياً أمام المحكمة المختصة ألا انه يجب الطعن أولاً أمام المسجل خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها فاذا تمكن المسجل من تسوية الاعتراض انتهى الأمر، أما إذا لم يتمكن أو لم يقتنع أصحاب العلاقة بقراره يمكن الطعن به لدى محكمة البداءة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قرارها باتاً[٤]. وقد

[١] ينظر: المادة (٩٦/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل
[٢] ينظر: أ.كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية،مصدر سابق، ص ١٧٩.
[٣] ينظر: فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، مصدر سابق، ص٢٠٤.
[٤] ينظر: المادة (١٠٠) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.

اعتمد المشرع العراقي السرعة والمرونة في الطعن بقرارات الهيئة العامة من الناحية الموضوعية حيث أن إجراءات الاعتراض والطعن لا تستغرق أكثر من شهر[١].

أما قانون الشركات المصري فقد نص على (انه مع عدم الأخلال بحقوق الغير الحسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الهيئة العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، وكذلك يجوز أبطال كل قرار يصدر من الهيئة العامة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز طلب البطلان ألا من المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور لسبب معقول وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تحكم المحكمة بذلك)[٢]. وبذلك تكون قرارات الهيئة العامة عادية أو غير عادية باطلة إذا صدرت مخالفة لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية دون أن يمس البطلان حقوق الغير حسن النية، أما القرارات التي لا تخالف القانون ولكن تتم بمحاباة فئة معينة من المساهمين أو الأضرار بهم أو تحقق نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة فإنها تكون قابلة للإبطال بناءً على طلب المساهمين الذين اعترضوا على القرار وثبتوا اعتراضهم في محضر الجلسة ويجب رفع دعوى البطلان قبل مضي مدة سنة من تاريخ صدور القرار[٣].

ألا أن الفقه المصري اختلف حول طبيعة المدة الواردة في النص أعلاه وانقسموا إزاء ذلك الى رأيين **الأول**[٤] يرى وبحق أنها مدة سقوط لا تخضع لوقف أو انقطاع وذلك لانها تتعلق بحق اجرائي وهو رفع دعوى البطلان ؛ بينما اعتبرها الرأي **الثاني**[٥] مدة تقادم وذلك حتى لا يقع تناقض بين نص المادة (٧٦) والمادة (١٦١) من قانون الشركات المصري وطالما أنها مدة تقادم فهي تخضع للوقف والانقطاع.

أما قانون الشركات الأردني فانه أجاز الطعن بقانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها لدى المحكمة ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة ألا بعد صدور الحكم

---

[١] ينظر: موفق حسن رضا، قانون الشركات أهدافه وأسسه ومضامنينه،مطبعة وزارة العدل،بغداد، ١٩٨٥،ص١٢٥؛ أ .كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص١٧٩.

[٢] ينظر: المادة (٧٦) من قانون الشركات المصري .

[٣] ينظر:د.محمود مختار برايري، قانون المعاملات التجارية ج١، دار الفكر العربي،١٩٨٧،ص٥٢١.

[٤] ينظر: د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية وفق القانون المصري المقارن دار الفكر العربي ،دون ذكر سنة الطبع،ص٦٧٥.

[٥] ينظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية،دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٩،ص٣٠٧.

القطعي ببطلانه[1]، وبذلك فان قانون الشركات الأردني أجاز الطعن بقرارات الهيئة العامة خلال مدة ثلاثة أشهر من عقد الاجتماع اذا كانت القرارات مخالفة لأحكام القانون أو عقد أو نظام الشركة كأن يثبت أن الأغلبية تعمدت اصدار قراراً ضاراً بالأقلية حيث لا يجوز للأغلبية التعسف باستعمال حقوقها للإضرار بالأقلية[2].

أما بالنسبة لقانون الشركات الفرنسي "فان المدة التي يجب فيها رفع الدعوى ببطلان قرارات الهيئة العامة محل خلاف فالبعض اعتبر القرارات التعسفية انتهاكا لنية المشاركة المتعلقة بتكوين الشركة ويمس عقدها وعليه تتقادم بمرور ثلاث سنوات حسب المادة (٣٧٦) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦؛ والبعض الآخر يعتبر دعوى أبطال القرارات التعسفية دعوى غريبة عن نصوص البطلان الواردة في قانون الشركات الفرنسي حسب ما جاء بالمادة (٣٦٠) وما بعدها ومن ثم لا تسقط بانتهاء ثلاث سنوات وأنما تخضع للقواعد العامة"[3].

وبالرجوع للنصوص السابقة نجد أن القوانين محل الدراسة مختلفة فيما بينها من حيث طبيعة المدة التي يتم خلالها الطعن بقرارات الهيئة العامة، حيث تعد مدة سقوط بالنسبة لقانون الشركات العراقي وذلك لأنها مدة قصيرة نسبياً، كما أنها تتعلق بحق أجرائي وهو الطعن ولا تخضع للوقف والانقطاع؛ أما في القوانين المقارنة فإنها تعد مدة تقادم وتخضع للوقف والانقطاع، وبذلك يعد قانون الشركات العراقي أفضل من القوانين المقارنة باعتبارها مدة سقوط وذلك من اجل حسم المنازعات وعدم جعل أوضاع الشركة وقراراتها غير مستقرة لإمكانية الطعن بها لمدد طويلة الذي يؤدي بالتالي الى الاضرار بالشركة.

**المبحث الثاني: المدة الخاصة بمجلس إدارة الشركة المساهمة:** توجد العديد من المدد الواردة في قانون الشركات والمتعلقة بمجلس الإدارة سواء كانت هذه المدد خاصة بشروط العضوية أو مدتها أو اجتماعات المجلس أو اختصاصاته، فضلاً عن المدة المتعلقة بانتهاء العضوية ومدة تقادم ومسؤوليته ومن اجل الالمام بالموضوع سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نوضح في المطلب الأول مدة العضوية ومدة اجتماعاته واختصاصاته، في حين نبين المدة انتهاء العضوية ومدة تقادم مسؤوليته في المطلب الثاني .

---

[1]) ينظر:المادة (١٨٣/ب) من قانون الشركات الأردني .

[2]) ينظر: د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٨، ص٣٢٢.

[3]) نقلاً عن: د. معن عبدالرحيم جويجان، قرارات الهيئة العامة في الشركات المساهمة، مصدر سابق، ص١٥٧.

**المطلب الأول: مدة العضوية ومدة اجتماعاته واختصاصاته:** سنوضح في هذا المطلب المدة الخاصة بعضوية مجلس الادارة في االفرع الأول، في حين نتناول المدة التي يجتمع بها المجلس في الفرع الثاني، أما المدة المتعلقة باختصاصاته نبحثها في الفرع الثالث .

**الفرع الأول: المدة الخاصة بعضوية مجلس الإدارة:** قبل بيان مدة العضوية في مجلس الإدارة لابد أن نوضح مفهوم المجلس؛ حيث عُرف بأنه (الهيئة الرئيسة التي تتولى القيام بإدارة الشركة المساهمة وتسيير نشاطها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق غرضها حيث يكون صاحب السلطة الفعلية على الرغم من أن السلطة القانونية تكون للهيئة العامة)[١].

**المقصد الاول : مدة العضوية في مجلس إدارة الشركة:**

لا تكون العضوية بمجلس إدارة الشركة المساهمة دائمة بل مؤقتة بمدة زمنية معينة نصت عليها القوانين بخلاف الهيئة العامة التي لا تكون العضوية فيها محددة بمدة معينة. حيث حددت مدة العضوية في قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل بثلاث سنوات من تاريخ أول اجتماع وتكون المدة قابلة للتجديد[٢]، في حين نص قانون الشركات المصري على انه (يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناءً من ذلك يعين أول مجلس عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات)[٣]، أما قانون الشركات الأردني فقد حدد مدة العضوية بأربع سنوات[٤]، بينما نص قانون الشركات الفرنسي على أن مدة العضوية لمجلس الإدارة ستة أعوام بالنسبة لتسمية الهيئة العامة وثلاثة أعوام بالنسبة لتسمية النظم الداخلية [٥]. وأن ما يلاحظ على تحديد المدة أن حدها الأعلى مقرر بموجب القانون وإنها تتفاوت ما بين ثلاث سنوات وأربع سنوات وست سنوات . ويرى البعض وبحق أن أفضل تحديد للمدة هي المدة التي حددها القانون الأردني وهي أربع سنوات[٦]. لأنها كافية لإظهار نتائج الخطط بعد تنفيذها من قبل المجلس.

أما بالنسبة للحد الادنى لم تحدده القوانين محل الدراسة ألا أنه من الناحية العملية لايمكن أن تكون المدة أقل من سنة واحدة، لان تحديدها أقل من ذلك يؤدي الى حدوث صعوبات للشركة

---

[١] ينظر: د. مصطفى كمال طه و د. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري ،دار الفكر الجامعي ،٢٠١٣،ص٤٤٨ .
[٢] ينظر: المادة (١٠٦/ ثالثاً) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.
[٣] ينظر: المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري .
[٤] ينظر: المادة (٧٢مكرر/ أ) من قانون الشركات الأردني .
[٥] ينظر: المادة (٩٠) من قانون الشركات الفرنسي.
[٦] ينظر: د. لطيف جبر كوماني،الوجيز في شرح قانون الشركات رقم ٣٦ لعام ١٩٨٣، مطبعة العمال المركزية،بغداد، ١٩٨٦، ص١١٦.

ويضطرها الى دعوة الهيئة العامة أكثر من مرة في السنة، فضلا عن أن الحسابات الختامية للشركة لا تظهر قبل ذلك[١]. ويلاحظ على مدة العضوية مايلي:

- ❖ اتفاق القانون المصري مع نظيره الفرنسي من حيث التمييز بين مجلس إدارة الشركة الأول ومجلس الإدارة التالي له حيث جعلا مدة مجلس إدارة الشركة الأول أطول، بينما لم يميز القانون العراقي ونظيره الأردني بين مجلس إدارة الشركة الأول والتالي له من حيث المدة .
- ❖ أما من حيث تجديد مدة العضوية فان القانون العراقي يتفق مع القانونين المصري والفرنسي في ذلك بخلاف القانون الأردني الذي لم يجيزا التجديد،وأن الغاية من التجديد هي لاستفادة الشركة من خبرة أعضاء مجلس الإدارة ومن معرفتهم ومعلوماتهم التي اكتسبوها في إدارة الأعمال بالإضافة الى حصول العضو على ثقة الهيئة العامة بتجديد انتخابه بحيث تبقى العلاقة بين مجلس الإدارة والهيئة العامة قوية[٢].
- ❖ يتم حساب مدة العضوية في القانون العراقي حسب السنة الميلادية وهي (٣٦٥) يوماً وليست المدة المنحصرة بين اجتماعين عاديين للهيئة العامة لأنه من الجائز أن تجتمع الهيئة العامةأكثر من اجتماع في السنة[٣]، أما بالنسبة للقوانين المقارنة فإنها تحسب وفقاً للتعامل الشائع وهي المدة المنحصرة بين اجتماع هيئتين عامتين على أن تعتبر السنة الأولى مبتدئة بتاريخ التأسيس النهائي للشركة ومنتهية بتاريخ أول انعقاد للهيئة العامة عادية أو سنوية[٤].

**المقصد الثاني : مدة عضوية رئيس مجلس الإدارة:** فقد جعلها قانون الشركات العراقي لمدة سنة قابلة للتجديد[٥]. أما قانون الشركات العراقي الأسبق نص على أن مدة ولاية الرئيس هى مدة ولاية مجلس الادارة الذي انتخبه كما يجوز أن تحدد مدة لولاية الرئيس أو نائبه في نظام الشركة تختلف عن مدة بقية أعضاء المجلس[٦]. وانتقد بعض شراح القانون العراقي وبحق

---

(١) ينظر: عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون،جامعة الموصل،٢٠٠٣،ص٦٢.

٢) ينظر: د. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباكي، الوجيز في الحقوق التجارية البرية،ط٣،مطبعة الجامعة السورية،١٩٥٦،ص١٦٣؛ د. علي العريف، مصدر سابق، ص١٩٤.

٣) ينظر: د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ،ط٣،شركة الطبع والنشر الاهلية،بغداد،١٩٦٣،ص٢٩٤.

٤) ينظر: د. صادق محمد محمد الجيران، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص٤٨.

٥) ينظر: المادة (١١١) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.

(٦) ينظر : المادة (٢/١٤٦) من قانون الشركات العراقي الأسبق.

التمييز بين رئيسة مجلس الإدارة والعضوية فيه من حيث المدة؛ وبما أن الرئيس هو عضو في مجلس الإدارة فانه يمكن أن يعمل بصفته رئيساً لمدة سنة واحدة ألا إذا تم تجديد عضويته كرئيس في المجلس[١]. في حين أن قانون المصري ونظيره الأردني لم يحددا صراحة المدة التي يتولى خلالها رئيس مجلس الإدارة رئاسة المجلس؛ وبما أنه يعد من أعضاء مجلس الإدارة فان عضويته لا تتجاوز ثلاث سنوات في القانون المصري وأربع سنوات في القانون الأردني[٢]. أما قانون الشركات الفرنسي نص على أن الرئيس يعين لمدة لا تتجاوز مدة عضوية مجلس الإدارة كما يمكن أن يعاد انتخابهُ[٣].

**المقصد الثالث : مدة عضوية الشخص المعنوي في مجلس لادارة:**لم تحدد مدة عضوية الشخص المعنوي في المجلس من قبل القانون العراقي والأردني والفرنسي بخلاف قانون الشركات المصري الذي نص في لائحته التنفيذية على أن تكون مدة عضوية ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة مدة عضوية من يمثله فاذا جُددت عضوية الشخص المعنوي في المجلس وجب تعيين ممثل عن كل مرة تجدد فيها العضوية[٤].

**المقصد الرابع: المدة الخاصة بقبول العضوية في مجلس الإدارة:**

لا يتم تعيين العضو في مجلس الإدارة تلقائياً بل لابد من قبولهُ لهذا التعيين ويكون اعلان قبوله حسب ما يحدده القانون وضمن مدة زمنية معينة؛ وبالنسبة للقانون الشركات العراقي ألزم المساهم المنتخب لعضوية المجلس عند اعتذاره عن قبول العضوية أشعار المجلس بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه أذا كان حاضراً ومن تاريخ تبليغه أذا كان غائبا[٥]. ألا أن بعض شراح القانون العراقي انتقدوا ذلك من حيث عدم وجود مبرر لمنح العضو الحاضر مدة سبعة أيام لتقرير قبوله للعضوية أو رفضها فكان من الأفضل حصر هذه المدة على العضو المنتخب الغائب كما فعل القانون الأسبق وكذلك القانون الأردني[٦]. أما قانون الشركات المصري فقد نص على أنه (لا يجوز تعيين أي شخص عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة ألا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين،...ويجب ان تبلغ قرارات الهيئة العامة او مجلس الإدارة بهذا التعيين خلال خمسة عشر يوم التالية لصدور قرار الوزير، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً من وصول التبليغ دون

---

(١) ينظر: موفق حسن رضا،مصدر سابق ،ص١٣٧ .
(٢) ينظر: المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري والمادة (٧٢مكرر/أ) من قانون الشركات الأردني .
(٣) ينظر:المادة (١١٠) من قانون الشركات الفرنسي .
(٤) ينظر: المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري
(٥) ينظر: المادة (١٠٧/أولاً) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.
(٦) ينظر: د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الجامعة المستنصرية،بغداد،٢٠٠٦،ص٢٤١.

ابداء اعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه)[١]. كما نص قانون الشركات الأردني على أنه (أذا انتخب شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة و أذا كان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن قبوله للعضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بنتيجة الانتخاب ويعد سكوته قبولاً منه بالعضوية)[٢].

وما يلاحظ على مدة قبول العضوية في المجلس حددت بصورة متفاوتة بسبعة أيام، أو عشرة أيام، أو ثلاثين يوم من حيث نوع المدة هي مدة ناقصة، فضلاً عن كونها مدة سقوط لان انقضائها يترتب عليه سقوط حق المساهم المنتخب باعتذار عن القبول، وأن المدة مقررة لمصلحة الشركة لكي لا تفاجأ بعد مرور مدة من الزمن باعتذار المساهم عن قبول العضوية.

**الفرع الثاني: المدة الخاصة باجتماعات مجلس الإدارة:** إن قرارات مجلس الإدارة هي مخرجات العملية الإدارية في الشركة المساهمة والتي لا تصدر ألا بموجب الاجتماعات القانونية الصحيحة التي يحضرها أعضاء في إدارة الشركة المساهمة إدارة جماعية بموجب جلسة قانونية صحيحة[٣].وتتم اجتماعات المجلس خلال مدة حددها كل من القانون العراقي والقوانين المقارنة، حيث حدد قانون الشركات العراقي المدة التي يجتمع فيها مجلس الإدارة الأول خلال سبعة أيام من تاريخ تكوينه، كما يجتمع مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ويحسب النصاب القانوني للاجتماع بعد مرور ثلاثين دقيقة [٤].أما قانون الشركات المصري فقد نص على:(أن مجلس الإدارة يجتمع بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب ثلث أعضائه وكلما دعت الضرورة الى ذلك) [٥].ألا أن الفقه المصري انتقد موقف قانونه على الرغم من أن ذلك يعطي الحرية ومرونة للشركة ألا أنه في الوقت ذاته يخشى ألا يقوم المجلس بالانعقاد ألا إذا تطلبت مصلحته اتخاذ قرار هام من خلال اجتماع فلابد من تحديد مدة لاجتماع المجلس لضمان الجدية[٦].

أما قانون الشركات الأردني لم يحدد مدة معينة لاجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة ولكنه حددها بالنسبة لاجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وبذلك تنطبق المدة على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة بدليل نص المادة (٨٩ مكرر/أ) وبذلك يجب أن لا تقل عدد اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية وأن لا ينقضي

---

[١] ينظر: المادة (١/٩٠) من قانون الشركات المصري .
[٢] ينظر: المادة (١٤٩) من قانون الشركات الأردني .
٣] ينظر: د. علي العريف، مصدر سابق، ص٢٢.
٤] ينظر: المادة (١١١) والمادة (١١٣) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.
٥] ينظر: المادة (٨٠) من قانون الشركات المصري .
٦] ينظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٢٦٨ ؛ د.مصطفى كمال طه وأ. وائل أنور بندق ،مصدر سابق ،ص٤٤٨ .

أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع[١]. بينما لم يشير قانون الشركات الفرنسي الى عدد الاجتماعات ولم يحدد مدة معينة لتلك الاجتماعات وبذلك تعقد في كل الأوقات[٢].

أن ما يلاحظ على مدة اجتماعات مجلس الإدارة، أن قانون الشركات العراقي النافذ قد سار في اتجاه مخالف لموقف القوانين المقارنة من حيث تحديد مدة يعقد خلالها الاجتماع الأول لمجلس الإدارة بعد تكوينه وهي سبعة أيام وكان الأولى بالمشرع المصري والأردني الفرنسي تحديد مدة معينة للاجتماع الأول وعلى الرغم من غياب النص جرى العمل على اجتماع مجلس الإدارة بعد انتخابه مباشرة أو في مدة قريبة لانتخاب الرئيس ونائب رئيس[٣]. أما المدة اللازمة لاجتماع المجلس خلال السنة فقد اتفق القانون العراقي مع نظيره الأردني من حيث تحديد عدد مرات الاجتماع بخلاف القانونين المصري والفرنسي الذي لم ذلك، حيث حددها القانون العراقي مرة واحدة على الأقل كل شهرين بينما حددها القانون الأردني ستة مرات خلال السنة على أن لا ينقضي أكثر من شهرين دون اجتماع وبذلك كان القانونين الأردني والعراقي موفَقين في هذه المسألة وذلك لأنه يضمن قيام المجلس بوظيفته والمشاركة الفعلية لأعضائه في الإدارة والاطلاع على مجريات أمور الشركة وبيان توجيهاته لادارة الشركة من خلال إلزام المجلس بعقد الاجتماع في مدة معينة وبصفة دورية ومنظمة [٤]، فضلاً عن أن تحديد عدد مرات الاجتماع خلال السنة دون تحديد مدة معينة تفصل بين اجتماع وآخر يجعل بالإمكان القيام بالاجتماعات لعدد المرات التي يتطلبها القانون وبفترة وجيزة وبالتالي يؤدي الى صورية الاجتماع [٥].وبذلك يكون القانون العراقي أفضل في هذه المسألة. وفيما يتعلق بالمدة اللازمة للطعن ببطلان بقرارات مجلس الإدارة لم ينص قانون الشركات العراقي على بطلان قرارات مجلس الإدارة في حالة مخالفتها للأحكام الخاصة بالاجتماع ألا انه اعتبر قرارات المجلس نافذة عند صدورها [٦]. وهو بذلك يتفق مع قانون الشركات الأردني بخلاف قانون الشركات المصري الذي نص على: (مع عدم الأخلال بحق المطالبة بالتعويض يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر خلاف

---

[١] ينظر: المادة (١٥٥/ د) من قانون الشركات الأردني .
[٢] نقلا عن : د. محمد فريد العريني ،الشركات التجارية ،مصدر سابق ،ص٢٦٩ .
[٣] ينظر: د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج٤، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ١٩٩٧،ص٢٦٦.
[٤] ينظر: موفق حسن رضا،مصدر سابق،ص١٣٨.
[٥] ينظر:د.مصطفى كمال طه و أ.وائل أنور بندق، المصدر السابق،ص٤٤٨ .
[٦] ينظر: المادة (١١٨/ثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.

للقواعد المقررة في هذا القانون..... ولا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون) [١].

**الفرع الثالث: المدة المتعلقة باختصاصاته:** حدد قانون الشركات العراقي والقوانين محل المقارنة مدة معينة لممارسة بعض الاختصاصات والقيام بالواجبات الخاصة بإدارة الشركة ومن هذه الاختصاصات والواجبات وضع الحسابات الختامية والميزانية السنوية، فضلاً عن نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وكما يلي:

المقصد الأول : المدة اللازمة لوضع الحسابات الختامية:_اختلفت المدة التي يلتزم بها مجلس الإدارة بوضع الحسابات الختامية والميزانية السنوية في القانون العراقي عنه في القوانين المقارنة. فقد اتفق كل من القانونين العراقي والأردني على اشتراط أعداد الميزانية والحسابات الختامية خلال الأشهر الأولى من السنة حيث يكون ذلك خلال ستة أشهر بالنسبة للقانون العراقي و ثلاثة أشهر بالنسبة للقانون الأردني، أما القانون المصري فانه اوجب أعدادها خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية؛ ويتضح أن القانون الأردني هو الأفضل في هذه المسألة وذلك لأنه تطلب مدة مناسبة لإعداد الحسابات الختامية وهي كافية تمكن للمجلس خلالها من أعداد هذه الوثائق، فضلاً عن قيامه بتحديد ا لمدة التي يلتزم بها المجلس بإعداد تقريره، في حين أن القانون العراقي لم يحدد مدة لذلك وكان من الأفضل تحديد مدة يلتزم خلالها المجلس بإعداد تقريره وكأن تكون المدة ثلاثة أشهر[٢].أما في قانون الشركات المصري يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل [٣].

بالنسبة لقانون الشركات الفرنسي فمن اختصاصات مجلس الإدارة الدعوة الى عقد اجتماعات الهيئة العامة ووضع حسابات الشركة وميزانيتها وتقديم التقارير السنوية واقرار الاجتماعات وتنظيم الإدارة المالية والتفويض السنوي [٤].

المقصد الثاني : المدة اللازمة لنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر:_

---

[١] ينظر: المادة (١٦١) من قانون الشركات المصري.

[٢] ينظر: المادة (١١٧/ثالثاً، رابعاً، خامساً) قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل والمادة (٧٥مكرر/أ، ب) من قانون الشركات الأردني

[٣] ينظر: المادة (٤) من قرار وزير الاقتصاد رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

[٤] ينظر: المادة (٨٦/ ٥) من قانون الشركات الفرنسي.

اتفق كلا القانونين المصري والأردني على إلزام مجلس إدارة الشركة بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر[١]. في الصحف خلال مدة زمنية معينة وهي ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية على الأكثر في قانون الشركات المصري[٢]، ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة في القانون الأردني[٣].ويلاحظ أن المدة التي حددها القانون الأردني أفضل من المدة الواردة في القانون المصري وذلك لأنها مدة قصيرة وتمكن جميع المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع الاطلاع على تلك الوثائق بفترة أقل .

أما قانون الشركات العراقي النافذ لم يلزم مجلس الإدارة بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر في الصحف أو في النشرة الخاصة بالشركات ولم يحدد مدة معينة بخلاف قانون الشركات العراقي الأسبق الذي ألزم مجلس الإدارة بأن يعلن في النشرة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع خلاصة التقرير والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات خلال شهر واحد من تاريخ تصديقها من الهيئة العامة[٤]، لذا كان من الأحرى أن ينص على ذلك ويحذو حذو المشرع الأردني والقانون الأسبق بإلزام مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ مصادقة الهيئة العامة عليها حتى يمكن للمساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع من الاطلاع عليها .

**المطلب الثاني: مدة انتهاء العضوية ومدة تقادم مسؤوليته:** سوف نوضح في هذا الفرع مدة انتهاء العضوية والمدة التي تتقادم بمرورها مسؤولية مجلس الإدارة ومن أجل الالمام بالموضوع سنتناول مدة انتهاء عضوية مجلس الادارة في الفرع الأول، بينما نسلط الضوء مدة تقادم مسؤوليته في الفرع الثاني .

**الفرع الأول: مدة انتهاء عضوية مجلس الإدارة:** تنتهي عضوية مجلس الإدارة لعدة أسباب منها انتهاء المدة المحددة كما بينا سابقاً أو قبل ذلك باستقاله أو أقاله العضو أو التغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو فقدان نسبة معينة من الأعضاء.

---

[١] الميزانية هى التعبير الرقمي المنظم وفقا لقواعد المحاسبة عن المركز الايجابي والسلبي للشركة في نهاية السنة المالية وتكون على شكل جول مكون من جانبين الأول لاصوال ويشمل أموال الشركة الثابتة والمنقولة وحقوقها تجاه الغير والثاني للخصوم ويشمل ديون الشركة . ينظر :د. محمد على سويلم ،مصدر سابق ،ص٤٩٢.أما حساب الأرباح والخسائر فهو من الوثائق التي يلتزم مجلس الادارة باعدادها نهاية السنة المالية حيث أن كل مايدخل في ذمة الشركة يسجل في جانب الارباح ،أما ما يخرج من ذمتها يسجل في باب الخسائر ينظر: د. مرتضى ناصر نصر الله،الشركات التجارية،مطبعة الارشاد،بغداد،١٩٦٩ ،ص ٣٠٨ .

[٢] ينظر: المادة (٢١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .

[٣] ينظر: المادة (١٤١) من قانون الشركات الأردني .

[٤] ينظر :المادة (٢٠٢) من قانون الشركات العراقي الأسبق .

المقصد الأول :المدة الخاصة باستقالة العضو أو أقالته تنتهي وظيفة عضو مجلس الادارة برغبته وذلك بتقدم استقالته ،أو بمشيئة الهيئة العامة وذلك باقالته ومن أجل الالمام بالموضوع سنبحثه على النحو الأتي :

**أولا : المدة الخاصة بالاستقالة:** تنتهي العضوية في مجلس الإدارة باستقالة العضو منه وذلك يعد حقاً له بشرط أن تكون الاستقالة في وقت مناسب وان تكون خطية تقدم الى مجلس الإدارة، ويتفق القانون العراقي مع نظيره الأردني من حيث منح عضو المجلس الحق بتقديم استقالته للمجلس بشروط معينة ولكنه يختلف عنه من حيث المدة التي تكون فيها الاستقالة نافذة حيث أنها لا تعتبر نافذة ألا من تاريخ قبولها من قبل المجلس حسب القانون العراقي[١]، في حين تعد نافذة بمجرد تقديمها حسب القانون الأردني[٢]. ومدة نفاذ الاستقالة محددة بصورة ضمنية استناداً الى واقعة معينة وهي القبول في القانون العراقي، والتقديم في القانون الأردني. ألا أن القانون العراقي أفضل من نظيره الأردني من حيث منح العضو أمكانية الرجوع عن الاستقالة بعد تقديمها وقبل قبولها من المجلس فضلاً عن منع مفاجأة المجلس باستقالة أحد أعضائه أو تهرب العضو من المسؤولية، كما أن خلاف ذلك يجعل الشركة تفقد عضواً فعالاً في إدارة الشركة؛ ألا أن القانون العراقي لم يحدد موقفه من سكوت المجلس عن قبول الاستقالة أو رفضها وهل يعد ذلك رفضاً أو قبولاً مما دعا البعض للقول الى أن سكوت المجلس على طلب استقالة العضو خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً يعد قبولاً لذلك[٣].أما قانون الشركات المصري لم ينص على استقالة العضو وبالتالي يتم الرجوع الى القواعد العامة في الوكالة[٤]. في حين منح قانون الشركات الفرنسي" عضو مجلس الإدارة حق الاستقالة في حالة رفض طلبه بتزويده بالنظام المالي أو الإداري أو الفني وحقه في التأكد من الشروط التي يمكن خلالها إدارة شؤون الشركة وحقه في الاستيضاح عن القرارات التي تتخذ"[٥]، وبذلك لم يحدد القانون الفرنسي مدة نفاذ الاستقالة.

---

(١) ينظر: المادة (١٠٧/ثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.
(٢) ينظر: المادة (١٦٣) من قانون الشركات الأردني
(٣) ينظر: عالية يونس الدباغ، مصدر سابق، ص٧٥.
(٤) ينظر: المادة (١/١١٧) من قانون المدني المصري.
(3) France cuiram and AlianHeland Des-societes 3ed Durod, 1996, page 441 k.
نقلاعن عالية يونس الدباغ،المصدر السابق،ص ٧٦ .

ثانيا : **الإقالة:** تختص الهيئة العامة حسب القانون العراقي بإقالة أعضاء مجلس الإدارة ويكون التصويت لذلك سري خلافاً للأصل[١] .ألا انه لم يحدد مدة معينة للإقالة وبذلك يمكن اقالة العضو في أي وقت قبل انتهاء مدة عضويته.

أما قانون الشركات المصري فقد بين أن "للهيئة العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم ... ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء المجلس قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم"[٢]. أما في القانون الأردني فقد قرر أن للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي أن تقرر اقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه ويقدم طلب الإقالة الى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي خلال عشرة أيام من تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيها مناقشة طلب الإقالة [٣].كما نص قانون الشركات الفرنسي في المادة (٢٢) من قانون ٢٤ تموز لسنة ١٩٦٧ بأنه (يحق للهيئة العامة للمساهمين أن تعزل أو تعفي عضواً في مجلس الإدارة من مهامه وفي أي وقت شاءت ولو كان معيناً لمدة معينة لان عضو مجلس الإدارة وكيلاً عن المساهمين يقبل العزل).

ويظهر من خلال صياغة النصوص السابقة اختلافها في المدة الواردة فيها، فبالنسبة لقانون الشركات المصري حدد المدة التي لا يجوز خلالها انتخاب الأعضاء الذين تم عزلهم، في حين أن القانون الأردني حدد المدة التي لا يمكن قبل انقضائها مناقشة موضوع الاقالة في عدم اتمامها في الاجتماع الذي عقد لمناقشتها وهو بذلك أفضل من القانون العراقي والمصري والفرنسي.

المقصد الثاني :التغيب عن حضور عدد من الاجتماعات أو فقدان نسبة معينة من عدد أعضائه:_ وقد تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بتغيب العضو عن حضور عدد معين من الاجتماعات ويعد ذلك بمثابة استقالة ضمنية[٤]، أو فقدان المجلس عدد معين من أعضائه وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

---

(١) ينظر: المادة (٩٨/ أولا) والمادة (١٠٢/ ثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.
٢) ينظر: المادة (١٦٠) من قانون الشركات المصري .
٣) ينظر: المادة (١٦٥/ أ، ج) من قانون الشركات الأردني.
٤) ينظر: د. صادق محمد محمد الجيران، مصدر سابق، ص١٦٧.

**أولا :التغيب عن حضور الاجتماعات:_** أن حضور اجتماع مجلس الإدارة يعد من أول الواجبات التي يجب على عضو المجلس القيام بها ورتبت بعض القوانين كالقانون العراقي والقانون الأردني جزاءً على التغيب عن عدد معين من الاجتماعات حيث نص قانون الشركات العراقي على انه (إذا تغيب رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو فيه عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع أو عن حضور اجتماعات متوالية لمدة ستة أشهر ولو بعذر مشروع اعتبر مستقيلاً)[١]، وكذلك نص قانون الشركات الأردني على أن رئيس مجلس الإدارة وأي من أعضائه يفقد العضوية إذا تغيب عن حضور أربعة اجتماعات متوالية دون عذر يقبله المجلس أو التغيب عن الحضور لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان التغيب بعذر مقبول)[٢]. أما بالنسبة للشخص المعنوي فانه لا يفقد عضويته بسبب تغيب من يمثله ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه بقرار المجلس خلال شهر من تبليغه)[٣].وقد انتقد بعض شراح القانون العراقي موقف قانونهم من حيث جعل مدة التغيب أما ثلاث اجتماعات أو ستة أشهر لان القانون تطلب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة واحدة كل شهرين وقد يحدث أن يجتمع أكثر من مرة خلال شهرين وبذلك لا تكون عدد الاجتماعات متساوية مع ستة أشهر[٤].

**ثانيا :فقدان مجلس الإدارة نسبة معينة من أعضائه:_** نص القانون العراقي على أنه (أذا فقد مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة نصف عدد أعضائه في وقت واحد اعتبر منحلاً ويجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الفقدان لانتخاب مجلس جديد)[٥]. أما قانون الشركات المصري فقد نص على (إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن ثلاثة أعضاء فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يبلغ الإدارة الباقية للشركاء لدعوة الهيئة العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء)[٦]. كذلك نص قانون الشركات الأردني على (لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المجلس الذين يعينون في

[١] ينظر: المادة (١١٥) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.
[٢] ينظر: المادة (١٦٤/أ) من قانون الشركات الأردني .
[٣] ينظر: المادة (١٦٤/ ب) من قانون الشركات الأردني .
[٤] ينظر: د. لطيف جبر كوماني،الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٢٣٤.
[٥] ينظر: المادة (١٠٨/ رابعاً) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.
[٦] ينظر: المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .

مجلس الإدارة على نصف عدد أعضاء المجلس فاذا شغر مركز في هذا المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد) [١].

بعد استعراض النصوص القانونية نجد أن قانون الشركات العراقي كان موفقاً بتحديده مدة معينة يجب على مجلس الإدارة خلالها دعوة الهيئة العامة للانعقاد من اجل انتخاب مجلس جديد خلال ثلاثين يوم تبدأ من تاريخ الفقدان وذلك لمنع مجلس الإدارة من الاستمرار بإدارة الشركة على الرغم من فقدان نصف أعضائه والحفاظ على مصلحة الشركة، في حين أن القانون المصري ونظيره الأردني لم يحددا مدة معينة لدعوة الهيئة العامة للانعقاد وانتخاب مجلس جديد.

**الفرع الثاني: مدة تقادم مسؤولية مجلس الإدارة:** تتحدد مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة وفقاً للقواعد العامة للوكالة باعتباره وكيلاً عن الشركة ويتقاضى اجر عن عمله ومسؤوليته قد تكون شخصية إذا كان الخطأ صادر من عضو معين في الشركة أو تضامنية إذا كان الضرر نتيجة خطأ صادر من جميع أعضاء المجلس[٢].ومن الأمثلة على الأخطاء التي تستوجب مسؤولية الأعضاء عدم ملاحقة دائني الشركة وترك الديون تسقط بالتقادم ولا يمكن لعضو المجلس الإفلات من المسؤولية بادعائه انه لم يحضر الاجتماع بل على العكس يعد ذلك اهمالاً وتقصيراً منه ويستوجب مسؤوليته[٣].وأن مسؤولية مجلس الإدارة سواء كانت تجاه الشركة أو المساهم أو الغير يشترط لقيامها توافر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما فاذا انتفت العلاقة لا تنهض المسؤولية كوجود سبب أجنبي يقطع العلاقة بين الخطأ والضرر وهو الحادث الفجائي والقوة القاهرة وفعل الغير[٤] . ولحماية أعضاء المجلس من المطالبات المتأخرة الى ما لا نهاية ولتحقيق الاستقرار في المعاملات الخاصة بالشركة حدد القانون مدة معينة تتقادم خلالها مسؤولية أعضاء مجلس الادارة[٥]. ألا أن مدة التقادم متفاوتة بين القوانين محل الدراسة فالبعض حددها بسنة واحدة والبعض الآخر حددها بثلاث سنوات أو خمس سنوات.وفيما يتعلق بقانون الشركات العراقي النافذ لم يحدد مدة لتقادم دعوى المسؤولية بخلاف قانون الشركات الأسبق الذي حددها بخمس سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي أدى فيها

---

[١] ينظر: المادة (١٥٠/ب) من قانون الشركات الأردني .

[٢] ينظر: د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٠، ص٩٨-٩٩ ؛ د. محمد فريد العريني،الشركات التجارية، مصدر سابق، ٢٧٩-٢٨١.

[٣] ينظر: د. نعوم سيوفي، مسؤولية أعضاء مجلس ادارة الشركات المساهمة، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين، العددان الأول والثاني، ١٩٦٠، ص٦٩-٧٠.

[٤] ينظر: المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي؛ القوة القاهرة هي حادث غير متوقع خارج عن إرادة المدين لا يمكن دفعه؛ للمزيد من التفصيل ينظر: د. صفاء العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية،أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٣٠_ ص٣٥.

[٥] ينظر: د. صادق محمد محمد جبران، مصدر سابق، ص٤٠٠-٤٠١.

مجلس الإدارة حساباً عن ادارته [١].وبالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني نجد أن المادة (٢٣٢) قد بينت مدة تقادم العمل غير المشروع وهي انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر ولا تسمع بعد انقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.أما بالنسبة لقانون الشركات المصري فقد نص على أن "إذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الهيئة العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بالمصادقة على تقرير المجلس"[٢].كذلك نص قانون الشركات الأردني على أنه "لا تسمع دعوى بالمسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة "[٣]. في حين حدد القانون الفرنسي مدة التقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الفعل الضار أو من يوم انكشافه أما إذا كان الفعل جريمة تكون مدة التقادم عشر سنوات[٤], وبالنسبة لحساب المدة: تبدأ المدة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بالمصادقة على تقرير مجلس في القانون المصري والأردني، أما إذا كانت الدعوى جزائية لا تسري عليه هذه المدة أنما يتبع الأحكام الخاصة بسقوط الدعوى الجزائية[٥]، أو من تاريخ وقوع الفعل الضار أو من تاريخ انكشافه بالنسبة للقانون الفرنسي.

والمتأمل لموقف القوانين المقارنة من ناحية تحديدها لمدة تقادم مسؤولية مجلس الإدارة يرى أن أفضل مدة هي المدة التي حددها القانون الفرنسي فهي مدة تحقق مصلحتين مصلحة مجلس الإدارة في عدم مسؤوليته لمدة أطول ومصلحة الشركاء والمساهم والغير في عدم سقوط حقهم لإقامة الدعوى بمدة أقصر، وبذلك نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة جديدة للمادة (١٢٠) الى قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل لتحدد مدة تقادم المسؤولية الخاصة بمجلس الإدارة دون الرجوع الى القواعد العامة لتصبح بالصيغة الآتية:_(١٢٠/ ثانياً): (ألا انه في جميع الأحوال لا تسمع دعوى بهذه المسؤولية بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الفعل الضار أو انكشافه، أما إذا كوّن الفعل جريمة فتكون مدة التقادم عشر سنوات).

**المبحث الثالث: المدة المتعلقة بالمدير المفوض:** تحتاج الشركة في إدارة شؤونها الى مدير أو عدة مديرين ويلتزم بالقيام بالعديد من الواجبات خلال مدة زمنية معينة حددها القانون ولذلك

[١] ينظر: المادة (١٥٠) من قانون الشركات العراقي الأسبق.
[٢] ينظر: المادة (١٠٢) من قانون الشركات المصري .
[٣] ينظر: المادة (١٥٧/ب) من قانون الشركات الأردني .
[٤] ينظر: المادة (٢٤٧) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.
[٥] ينظر: د. عبدالفتاح مراد، مصدر سابق، ص٦٧.

كان لابد من التعرف على المدير المفوض بتعريفه وبيان واختصاصاته في المطلب الأول ومن ثم التطرق الى مدة انتهاء وظيفته ومدة تقادم مسؤوليته في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: مفهوم المدير المفوض واختصاصاته:** سنبحث في هذا المطلب مفهوم المدير المفوض، فضلا عن الاختصاصات التي يجب على المدير المفوض القيام بها خلال مدد معينة، ومن الالمام بكل هذه التفاصيل سنوضح مفهوم المدير المفوض في الفرع الأول، بينما نتناول في الفرع الثاني اختصاصات المدير المفوض .

**الفرع الأول: مفهوم المدير المفوض:** يقصد بالمدير المفوض الشخص الذي يمثل الشركة بوصفها شخصاً معنوياً[١]، ويعد بمثابة عمودها الفقري اذ تناط به أهم الصلاحيات التي تمس النشاط اليومي والمعتاد للشركة[٢]، ويعين المدير المفوض في عقد تأسيس الشركة سواءً كان شريكاً أو أجنبياً ويسمى بالمدير النظامي (الأتفاقي)[٣]، أو قد يعين باتفاق لاحق ومستقل عن عقد التأسيس سواء عند انعقاد العقد أو أثناء قيامها[٤]. أما في الشركة البسيطة فقد اشترط قانون الشركات العراقي أن يكون المدير المفوض اتفاقي ومن ضمن الشركاء وأن تحدد صلاحياته وألا كان عقد الشركة باطلاً[٥]. وأن اشتراط تحديد المدير المفوض في عقد تأسيسها هو إضافة شرطاً موضوعياً جديداً الى الشروط الموضوعية الأخرى[٦]. وقد أيد بعض شراح القانون العراقي موقف قانونهم وذلك لإلزام الشركاء بتوضيح كل التفاصيل المتعلقة بإدارة الشركة ابتداءً وعدم ترك ذلك الى اتفاق لاحق يؤدي الى الاختلاف بين الشركاء وتعذر ممارسة الشركة لنشاطها[٧]، بينما انتقده البعض الآخر لأنه من الأفضل توحيد القواعد الخاصة بإدارة الشركة والتعامل مع الشركة البسيطة كباقي الشركات الأخرى دون تفرقة من حيث الإدارة[٨]. ويحصل تعيين المدير المفوض لمدة معينة قد تكون سنة أو أكثر أو لمدة غير معينة، فاذا كان المدير معيناً في عقد تأسيس الشركة دون تحديد مدة معينة لتعيينه ففي هذه الحالة يكون معيناً لمدة قيام الشركة ألا

---

[١] ينظر: د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق،ص٦٣.

[٢] ينظر: د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، ط١، مطبعة سليم بالإسكندرية، ١٩٧٧، ص٣١٣؛ د. ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الكويتي، ط١، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٥، ص٢٨٦.

[٣] ينظر: مركز الأبحاث والدراسات القانونية، شركات التضامن، ط٣، مطبعة العمرانية، ٢٠٠٣، ص٣١ ؛ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المصدر السابق، ص٣٤.

[٤] ينظر: د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج٣،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٩٧. مصدر سابق، ص٣٩.

[٥] ينظر: المادة (١٨٧) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.

[٦] ينظر: كامل عبدالحسين البلداوي، المدير المفوض للشركة (دراسة في التشريع العراقي)، بحث منشور في مجلة اداب الرافدين، تصدر عن كلية الاداب، جامعة الموصل، العدد١٧، ١٩٧٨، ص٤٨٩.

[٧] ينظر: د. موفق حسن رضا، مصدر سابق، ص٣٨.

[٨] ينظر: د. كامل عبد الحسين البلداوي، المدير المفوض للشركة، المصدر نفسه، ص٤٨٩.

إذا نص العقد أو اتفق الشركاء بالإجماع على غير ذلك[١]. ويرى جانب من الفقه أن تحديد مدة تعين المدير المفوض قليل الأهمية لأنه لا يوجد مانع من عزل المدير أو استقالته نظراً لارتباط الوكالة بالثقة الشخصية المتبادلة وبذلك يعد تحديد المدة لتعيين المدير المفوض ذو قيمة معنوية فقط ويكون له أثر في استحقاق التعويض عند عزل المدير المفوض دون سبب مشروع قبل انتهاء مدته[٢]. أو لأنه أجير لدى الشركة وبذلك يحدد عقد استخدمه مدة استخدمه ويخضع العقد لأحكام عقد العمل في قانون العمل[٣], وبالنسبة لتحديد مدة لتعيين المدير المفوض في القوانين محل الدراسة يتضح من خلال دراستنا الى أن القانون العراقي والقوانين المقارنة لم تحدد مدة معينة لتولية المدير المفوض إدارة الشركة باستثناء قانون الشركات الأردني الذي حدد مدة معينة لتعين المدير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط حيث نص على" يتولى إدارة ....لمدة أربع سنوات ويجوز أن ينص النظام على مدة اقل من ذلك وتنتخب هيئة المديرين من بينها رئيساً لها ونائباً للرئيس"[٤]. ويكمن السبب في تحديد مدة لإدارة المدير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن القانون ينظر الى هيئة المديرين على أنها بحكم مجلس إدارة الشركة المساهمة لذلك يشترط أن تنتخب هيئة المديرين رئيساً ونائباً له[٥]. أما القانون الفرنسي فقد نص على أنه إذا لم تحدد مدة معينة لتعيين المدير اعتبر معيناً لفترة سريان الشركة وذلك في حالة عدم وجود نصوص في عقد تأسيس الشركة[٦].

**الفرع الثاني: اختصاصات المدير المفوض:** نص قانون الشركات العراقي والقوانين المقارنة على العديد من الاختصاصات التي يجب على المدير المفوض القيام بها عند توليه أدارة الشركة و فيما يتعلق باختصاصاته التي يجب عليه القيام بها ضمن مدة زمنية معينة، والتي نص عليها قانون الشركات العراقي والقوانين المقارنة هى أن قانون الشركات العراقي ألزم المدير المفوض بوضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة وأعداد تقرير شامل بشأنها ونتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها وتتضمن الخطة السنوية الميزانية العامة وكشف حساب الأرباح والخسائر وأية بيانات أخرى تقدرها الجهة المذكورة ،إضافة الى أعداد خطة سنوية عن نشاط الشركة لسنة

---

[١] ينظر: د. علي حسن يونس، الشركات التجارية،دار الفكر العربي،١٩٦٣،ص٤٠٨.

[٢] ينظر: د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد،الشركات التجارية ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣،ص٣١٦، هامش رقم (١) .

[٣] ينظر : د. خالد الشاوي،مصدر سابق،ص٤٦٧ .

[٤] ينظر: المادة(٦٠/أ) من قانون الشركات الأردني .

[٥] ينظر: د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مصدر سابق، ص٤٠٨.

[٦] ينظر : المادة (٤٩) من قانون الشركات الفرنسي.

قادمة خلال الستة أشهر الأخيرة من السنة الجارية[١]. ويظهر من خلال صياغة النص السابق انه قد حدد بإمعان المدة التي يلتزم بها المدير المفوض في وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة واشترط أن يكون ذلك في بداية السنة التالية خلال ستة أشهر الأولى ويكمن السبب في ذلك بضمان الرقابة على الشركة[٢]، ولتوزيع الأرباح ليعرف ما اذا كانت أعمال الشركة قد أنتجت ربحا ومقدار هذا الربح[٣]، بالاضافة أنها فترة قريبة من السنة السابقة لها مما يساعد على وضع حسابات دقيقة إضافة لمنع المدير المفوض من الإهمال والمماطلة في وضع الحسابات لمدة أطول من ذلك، وكذلك لمناقشته وأقراره من قبل الهيئة العامة عند اجتماعها، كما أن اشتراط أعداد الخطة السنوية للسنة التالية خلال ستة أشهر الأخيرة من السنة الجارية لأنه في هذه المدة يتضح مركز الشركة وما تحتاجه من نفقات لتسيير نشاطها والقيام بأعمالها وما تحققه من أرباح وأهداف وغير ذلك من الأمور الأخرى فضلاً عن تمكن الهيئة العامة من مناقشتها وإقرارها عند اجتماعها العادي[٤]، إضافة الى متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية عنها الى مراقب الحسابات والتقرير السنوي الى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة السنوية[٥].

في حين لم ينص قانون الشركات المصري على اختصاصات المدير المفوض لذا لابد من الرجوع الى القواعد العامة التي تنص على أنه: "يجب على المدير شريكا أو غير شريك أن يقدم حساباً عن أدارته ويجب أن يكون هذا الحساب صادقاً ومؤيداً بالفواتير والمستندات ومطابقاً للدفاتر التجارية للشركة، ويتم تقديم هذا الحساب سنوياً وإذا تأخر المدير عن تقديم الميزانية السنوية وملحقاتها في المدة المحددة لها بنظام الشركة وطبقاً للعرف فيجوز للشركاء رفع الأمر الى القضاء ومطالبته بالتعويض عن هذا التأخير وللمحاكم أن تحكم بالغرامة التهديدية فضلاً عن عزل المدير بالكيفية التي يحددها العقد[٦]. أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني فقد اوجب على المدير المفوض في الشركة المحدودة المسؤولية تقديم حسابات للشركاء أو الى أي منهم عن الأعمال والمعلومات والبيانات بشكل وافي وبصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء أو أي منهم تلك الحسابات والمعلومات والبيانات[٧]، كما يلتزم عند انتهاء تفويضه أن يقدم للشركاء

---

(١) ينظر المادة (١١٧ / ثالثا،رابعا ) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل .

(٢) ينظر:د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي،ط١، مكتب التفسير للنشر والاعلان،٢٠٠٦ ،ص٢٣٢ .

(٣) ينظر: د.علي البارودي،القانون التجاري،منشأة المعارف بالاسكندرية،١٩٨٦، ص١٩٥

(٤) ينظر:المادة (١١٧/ثالثا ،رابعا) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل .

(٥) ينظر: المادة (١١٧/رابعاً) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل .

(٦) ينظر: د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد , مصدر سابق،ص ٢٧٧

(٧) ينظر : المادة (٦٢) من قانون الشركات الأردني.

في الشركة التضامنية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في إدارة الشركة سواء طلبوا ذلك أم لا حساباً.... [١]. أما قانون الشركات الفرنسي فقد نصت المادة (١٨) منه (على المدير تقديم الحساب السنوي الذي يتضمن الميزانية وحساب ملحقاتها الى الهيئة العامة لإقرارها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وكذلك يرسل تقرير حول عمليات السنة المالية والحسابات السنوية ونص القرارات المقترحة وتقرير مفوض الحسابات الى الشركاء قبل خمسة عشر يوم من اجتماع الجمعية) [٢]. إن ما يلاحظ عن المدة المتعلقة باختصاصات المدير المفوض هى أن القانون العراقي حدد المدة بشكل مفصل في حين أن القانون المدني المصري لم يحدد مدة معينة بل ترك تحديدها لنظام الشركة ألا انه بين الجزاء على مخالفة المدة المحددة بنظام الشركة لتقديم حساباً عن أدارته. أما قانون الشركات الأردني فقد ألزم المدير المفوض في الشركة التضامنية تقديم حساباً عن أدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عمله لذا فهو الأفضل من القانون العراقي ونظيره المصري لاطلاع أعضاء الشركة على ما حصل عليه المدير المفوض من منافع ناتجة عن إدارة الشركة.

**المطلب الثاني: مدة انتهاء وظيفته وتقادم مسؤوليته:** سوف نوضح في هذا المطلب المدة التي تنتهي فيها وظيفة المدير المفوض، بالاضافة الى المدة التي تتقادم فيها مسؤوليته ومن أجل المام بكل ذلك سنبحث مدة انتهاء وظيفته في الفرع الأول، في حين نعرض في الفرع الثاني مدة تقادم مسؤوليته .

**الفرع الأول: مدة انتهاء وظيفته:** تنتهي وظيفة المدير المفوض بانتهاء المدة المحددة إذا كان معيناً لمدة محددة كما قد تنتهي بالعزل وهذا ما نص عليه قانون الشركات العراقي على أنه: (يعفى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته وبيان سبب ذلك)[٣]، يتبين من خلال صياغة النص المتقدم أنه لم يميز بين المدير الأتفاقي والغير الاتفاقي من حيث العزل ويشترط لصحة العزل شرطين، أولهما أن يصدر من الجهة التي عينته وهي مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الأخرى، والثاني أن يكون القرار مسبباً كأن يكون منقطعاً عن عمله مدة طويلة دون سبب مشروع[٤]، كما يحق للمدير الاعتزال بعذر مشروع وفي وقت

---

[١] ينظر: المادة (١٩/ أ) من قانون الشركات الأردني

[٢] ينظر: ج ريبير، ر. روبلو، الطول في القانون التجاري (الشركات التجارية ) ،ج١،ط١،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠٠٨،ص٢٠٤.

[٣] ينظر: المادة (١٢٢) قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.

[٤] ينظر: د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة،الشركات التجارية،ج٢،ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،٢٠٠٨،ص١٥٩.

مناسب وألا يحق للشركة المطالبة بالتعويض[١]. ولابد من نشر قرار تعيين المدير وقرار عزله حتى يكون الغير على علم بالمدة التي تولى فيها المدير إدارة الشركة إذا كانت محددة والمدة التي تنتهي فيها ادارته للشركة[٢].أما قانون الشركات المصري لم ينص على عزل المدير وبذلك تطبق القواعد العامة في الوكالة [٣]؛ وبالرجوع الى المادة (٥١٧) من القانون المدني المصري نجد أنها تنص على انه يجوز لموكل أن ينهي الوكالة في أي وقت ولو وجد اتفاق خلاف ذلك، أما قانون الشركات الأردني فقد ميز بين عزل المدير الاتفاقي والغير اتفاقي، فبالنسبة للمدير الاتفاقي لا يجوز عزله ألا بموافقة جميع الشركاء أو بقرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عددهم، أما المدير الغير اتفاقي فيمكن عزله بناء على طلب شريك أو أكثر وبقرار يصدر من المحكمة اذا رأت سببا مشروعا يبرر العزل ألا اذا نص عقد الشركة على خلاف ذلك، كما اشترط على الشركة تقديم طلب الى مراقب الحسابات لتسجيل التغير في المدير المفوض في السجل الخاص به خلال ثلاثين يوم من أجرائه وتتبع إجراءات الموافقة والنشر المنصوص عليها في القانون[٤].

**الفرع الثاني: مدة تقادم مسؤولية المدير المفوض:** يعد المدير المفوض وكيلاً عن الشركة سواء كان شريكاً أم لا ويخضع في علاقته مع الشركة لأحكام عقد الوكالة[٥]، وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الشخصية وإذاكانت الوكالة بأجر عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد[٦]، وباعتباره وكيلاً عن الشركة يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها تجاه الشركة أو الشركاء أو الغير[٧].

وتختلف مسؤوليته تجاه الشركة عن مسؤوليته تجاه الغير حيث أن مسؤوليته تجاه الشركة تكون وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية لا مخالفته لأي من اختصاصاته وصلاحياته المحددة بالعقد المبرم بينه وبين الشركة في حين أن مسؤوليته تجاه الشركاء والغير تتحدد وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية لانعدام رابطة العقد بينهم[٨]. أما مدة تقادم مسؤولية المدير المفوض فلم يحدد قانون الشركات العراقي والقوانين المقارنة مدة لتقادم مسؤولية المدير المفوض ولذلك يتم

---

[١] ينظر: المادة (٩٤٧/ ثالثاً) من القانون المدني العراقي.
[٢] ينظر: كامل عبد الحسين البلداوي، المدير المفوض للشركة، مصدر سابق، ص٤٨٣.
[٣] الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم؛ ينظر: المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي.
[٤] ينظر: المادة(٢٠) من قانون الشركات الأردني.
[٥]ينظر:د.اكرم يا ملكي،د.فائق الشماع،القانون التجاري،مطابع وزارة التعليم العالي،بغداد،١٩٨٧،ص١٤٥
[٦] ينظر: المادة (١٢٠) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل والمادة (١/٩٣٤) من القانون المدني العراقي.
[٧] ينظر: د. احمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، ج٥، مطبغة المعارف الجديدة، ١٩٧٦، ص٢٢٧.
[٨] ينظر: د. اكرم يا ملكي، ،قانون الشركات ،دراسة مقارنة ،ط١، الذاكرة للطباعة والنشر ،أربيل ،٢٠١٢،ص ١٢٠

الرجوع الى القواعد العامة؛ حيث نص القانون المدني العراقي على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا تسمع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع[١]، بينما تكون المدة خمسة عشر سنة في القانون المدني المصري من تاريخ الفعل الموجب للمسؤولية[٢]، في حين أن دعاوى الغير على الشركاء في شركات الأشخاص تخضع للتقادم القصير الذي مدته خمس سنوات من تاريخ انتهاء الشركة[٣].

والسبب في عدم أخضاع تقادم دعاوي مسؤولية المدير المفوض للتقادم القصير هو انتفاء شرط من شروط تطبيق المادة وهي صفة الشريك حيث أن المدعي عليه مديراً وليس شريك في الشركة[٤]. أما قانون الشركات الأردني فقد أورد نص خاص لتقادم مسؤولية المدير المفوض في الشركة التضامنية فقط بنصه على أن (يتحمل الشخص المفوض بإدارة الشركة التضامنية مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب أهماله وتقصيره وتسقط دعوى المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب)[٥]؛ في حين لم يحدد مدة تقادم مسؤوليته في باقي الشركات[٦].

أما في قانون الشركات الفرنسي فان مدة التي تتقادم فيها الدعاوى المرفوعة على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة هى مضي ثلاث سنوات والدعاوى التجارية تتقادم بعشر سنوات ولا يطبق التقادم القصير على الدعاوي المرفوعة على مديري شركات الأشخاص[٧].

**الخاتمة:** بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع ظهر لنا بعض النتائج المهمة والمتعلقة بموضوع البحث دفعتنا الى الاشارة الى عدد من المقترحات التي نجد لها أهمية في تطوير الموضوع وربما لأكمال بعض النقص الذي قد يعتري النصوص القانونية

**النتائج**

(١) ينظر: المادة (٢٣٢) قانون المدني العراقي.
(٢) ينظر: المادة (١٧٢) قانون المدني المصري.
(٣) ينظر: المادة (٦٥) قانون التجارة المصري السابق.
(٤) ينظر: محمود مختار البرايري، قانون المعاملات التجارية، مصدر سابق، ص٢٦٧
(٥) ينظر: المادة (٧/١٨) قانون الشركات الاردني
(٦) ينظر: المادة (٦١) من قانون الشركات الأردني.
(٧) نقلا عن : د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مصدر سابق، ص٣٠٦، هامش رقم (٤)

١_حدد قانون الشركات العراقي والقوانين المقارنة الحد الادنى لعدد اجتماع الهيئة العامة ألا أن موقف قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل أفضل من موقف القوانين المقارنة بتمييزه بين الشركة المساهمة والشركات الأخرى من حيث عدد مرات اجتماع الهيئة العامة، بينما لم يميز القانون المصري ونظيره الأردني بين الشركة المساهمة والشركات الأخرى في ذلك.

٢_ يتفق قانون الشركات العراقي مع نظيره الأردني بتحديده الحد الأدنى للمدة التي تفصل بين الدعوة للاجتماع والاجتماع نفسه بأن لا تقل عن خمسة عشر يوم حيث يمكن أن تزيد المدة عن أن خمسة عشر يوم ولكن لا يجوز أن تقل عن خمسة عشر يوم بخلاف قانون الشركات الفرنسي الذي حدد المدة خمسة عشر يوم كحد أقصى وبذلك يمكن ان تقل المدة عن خمسة عشر يوم ولكن لا يجوز أن تزيد عن ذلك.أما بالنسبة لقانون الشركات المصري فقد سار باتجاه مخالف حيث انه لم يحدد مدة تفصل بين الدعوة للاجتماع وموعد الاجتماع أنما حدد المدة التي تفصل بين الأعلان الأول والثاني. وأن المدة المذكورة هى مدة كاملة يجب انقضائها بالكامل حتى يتم انعقاد اجتماع الهيئة العامة ذات طبيعة خاصة بالشركة وهي مقررة لمصلحة الشركاء والمساهمين في الشركة.

٣_ أختلفت القوانين محل الدراسة فيما بينها من حيث طبيعة المدة التي يتم خلالها الطعن بقرارات الهيئة العامة، حيث تعد مدة سقوط بالنسبة لقانون الشركات العراقي وذلك لأنها مدة قصيرة نسبياً، كما أنها تتعلق بحق أجرائي وهو الطعن ولا تخضع للوقف والانقطاع؛ أما في القوانين المقارنة فإنها تعد مدة تقادم وتخضع للوقف والانقطاع، وبذلك يعد قانون الشركات العراقي أفضل من القوانين المقارنة باعتبارها مدة سقوط وذلك من اجل حسم المنازعات وعدم جعل أوضاع الشركة وقراراتها غير مستقرة لإمكانية الطعن بها لمدد طويلة الذي يؤدي بالتالي الى الاضرار بالشركة

٤_ أتفق قانون الشركات العراقي مع نظيره الأردني من حيث تحديد عدد مرات اجتماع مجلس الادارة بخلاف القانونين المصري والفرنسي اللذين لم يحددا ذلك، حيث حددها القانون العراقي مرة واحدة على الأقل كل شهرين بينما حددها القانون الأردني ستة مرات خلال السنة على أن لا ينقضي أكثر من شهرين دون اجتماع وبذلك كان القانون العراقي ونظيره الأردني موفّقين في هذه المسألة .

٥_ إن ما يلاحظ عن المدة المتعلقة باختصاصات المدير المفوض هى أن القانون العراقي حدد المدة بشكل مفصل في حين أن القانون المدني المصري لم يحدد مدة معينة بل ترك تحديدها لنظام الشركة ألا انه بين الجزاء على مخالفة المدة المحددة بنظام الشركة لتقديم حساباً عن

أدارته. أما قانون الشركات الأردني فقد ألزم المدير المفوض في الشركة التضامنية تقديم حساباً عن أدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عمله لذا فهو الأفضل من القانون العراقي ونظيره المصري لاطلاع أعضاء الشركة على ما حصل عليه المدير المفوض من منافع ناتجة عن إدارة الشركة،

**التوصيات** :بعد ايراد النتائج لابد من الاشارة الى بعض التوصيات التي نتأمل من المشرع العراقي الأخذ بها وهى:

١. تعديل المادة (٨٩) لتصبح بالصيغة الاتية " كل دعوة الى اجتماع الهيئة العامة يجب أن تتضمن جدولا بأعمال الاجتماع، ولا يجوز تجاوزه اثناء الاجتماع ألا بناء على طلب ممثلي ما لا يقل عن (١٠ %) عشر من المئة من رأس مال الشركة، وموافقة أغلبية الاصوات الممثلة بالاجتماع وباجماع الاعضاء كافة في الشركة التضامنية، ويجب تقديم الطلب قبل الاجتماع بعشرة أيام "

٢. تعديل نص المادة (٩٥/ثالثا) لتصبح بالصيغة الأتية "يحسب النصاب بعد مرور ساعة على موعد الاجتماع فأذا وجد رئيس الاجتماع أن النصاب حاصل يعلن بدء الاجتماع ويدعو الى انتخاب رئيس الهيئة العامة "

٣. تعديل المادة (٩٨/ ثانيا ) "..... في حالة تعادل الاصوات في الشركة محدودة المسؤولية واستحالة الاجماع في الشركة التضامنية، فيمنحها المسجل مدة عشرة أيام لاتخاذ القرار ،واذا تعذر ذلك فيتم احالتها الى المحكمة المختصة لتسوية المسائلة مسموحا به ،وتتخذ القرارات حول المسائل الاخرى على أساس اغلبية أصوات الأسهم أو الحصص الممثلة في الاجتماع، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى ".

٤. اضافة فقرة جديدة للمادة (١١٧) لتصبح كالآتي (١١٧ / تاسعا " يجب على مجلس الادارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر في النشرة الخاصة بالشركات خلال ثلاثين يوم من تاريخ مصادقة الهيئة العامة عليها".

**المصادر**

أولا : الكتب القانونية

١. د. ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، دون ذكر سنة الطبع .
٢. د. أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، ج٥، مطبعة المعارف الجديدة، ١٩٧٦.
٣. د. أكرم ياملكي ،د. فائق الشماع، القانون التجاري ،مطابع ،وزارة التعليم العالي، بغداد ،١٩٨٧
٤. د. أكرم ياملكي ،قانون الشركات ،دراسة مقارنة ،ط١، الذاكرة للطباعة والنشر ،أربيل ،٢٠١٢ .
٥. د. باسم محمد صالح و د. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٨٩ .

٦. د. ثروت علي عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٧. د. ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الكويتي، ط١، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٥.
٨. د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي ،ط١، مكتب التفسير للنشر والاعلان، ٢٠٠٦.
٩. د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، ط١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٨.
١٠. ج. ربيير ،ر. روبلو، المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية )، ج١ ،ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
١١. د. رزق الله انطاكي، د. نهاد السباعي، الوجيز في الحقوق التجارية البرية، ط٣، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٦.
١٢. د. صادق محمد محمد الجبران، مجلس ادارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
١٣. د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ط٣، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد ،١٩٦٣ .
١٤. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية ،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٥. د. عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات، ج١، ط٢، دون ذكر مكان الطبع، دون ذكر سنة الطبع .
١٦. د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠١٠.
١٧. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري ،الشركات التجارية ،ج٤،ط١مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
١٨. د. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
١٩. د. علي العريف، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٥٥.
٢٠. د. علي حسن يونس، الشركات التجارية ،دار الفكر العربي، ١٩٦٣.
٢١. د. فلوريدا حميد العامري، الشرح النظيري والعملي لقانون الشركات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣، شركة التايمس للطبع والنشر ،بغداد، ١٩٨٦.
٢٢. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج٤، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،
٢٣. د. فوزي محمد سامي ،شرح القانون التجاري ،ج٣،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٩٧ .
٢٤. د. كامل عبد الحسين البلداوي ،الشركات التجارية في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل، ١٩٩٠ .
٢٥. د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣، مطبعة العمال المركزية، بغداد ،١٩٨٦ .
٢٦. د. لطيف جبر كوماني ،الشركات التجارية، الجامعة المستنصرية ،بغداد ،٢٠٠٦ .
٢٧. د. محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الانظمة العربية، ط١، دار النهضة العربية ،٢٠١٠.
٢٨. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٢٩. د. محمد فريد العريني، القانون التجاري ،ط١، مطبعة سليم، الاسكندرية، ١٩٧٧.
٣٠. د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقى، القانون التجاري ،ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.
٣١. د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، ج١، دار الفكر العربي، ١٩٨٧..
٣٢. د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي، ج١، مطبعة معهد الادارة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٩٦١.
٣٣. د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الأرشاد، بغداد ،١٩٦٩ .
٣٤. مركز الابحاث والدراسات القانونية، شركة التضامن، ط٣، مطبعة العمرانية، ٢٠٠٣.
٣٥. د. مصطفى كمال ،طه ،د.وائل أنور بندق ،أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.
٣٦. د. معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة ،ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٣٧. موفق حسن رضا، قانون الشركات أهدافه وأسسه ومضامينه، مطبعة وزارة العدل ،بغداد، ١٩٨٥.
٣٨. د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ،ج٢، مؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ٢٠٠٨.

ثالثا : الرسائل والاطاريح الجامعية
١. صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
٢. عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.
٣. فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.
رابعا :البحوث القانونية
١. كامل عبد الحسين البلداوي ،المدير المفوض للشركة ،دراسة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، تصدر عن كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد ١٧، ١٩٧٨.
٢. نعوم سيوفي، مسؤولية أعضاء مجلس ادارة الشركات المساهمة ، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين، ،العددان الأول والثاني، ١٩٦٠.
رأبعا :مواقع الانترنيت
١. http://www.enterprise. I express. Fr/societe- anonym
تاريخ الزيارة ٢٨/ نيسان/ ٢٠١٤
خامسا : القوانين
١. القانون المدني العراقي ذو الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون الشركات العراقي ذو الرقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ المغلي .
٣. قانون الشركات العراقي ذو الرقم ( ٣٦) لسنة ١٩٨٣ الملغي .
٤. قانون الشركات العراقي ذو الرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ النافذ والمعدل .
٥. الأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتعديل قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .
٦. القانون المدني المصري ذو الرقم ( ١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٧. قانون الشركات المصري ذو الرقم ( ١٥٩) لسنة ١٩٨١.
٨. اللائحة التنفيذية الملحقة بالقانون ذي الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١
٩. قانون الشركات المصري ذو الرقم (٣) لسنة ١٩٩٨.
١٠. قانون التجارة المصري السابق الصادر في ٣١ نوفمبر ١٩٨١.
١١. قانون التجارة المصري النافذ ذو الرقم (١٧) لسنة ١٩٩٧.
١٢. قانون الشركات الأردني ذو الرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ النافذ.
١٣. قانون الشركات الفرنسي ذو الرقم ( ٦٦-٥٣٧) الصادر في ٢٤ /١٩٦٦/٧